الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخلياً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام « دراسة تحليلية »

د. عبد الرحيم نصر أحمد جودة

استاذ القانون الدولي العام المساعد - جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الملخص:

تناول البحث الوضع القانوني للأشخاص النازحين داخلياً فى محاولة لتسليط الضوء على هذا الموضوع فى المواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية، خاصة مع تفاقم مشكلة النازحين على المستوى الدولي نظراً لأتساع رقعة النزاعات الدولية وانتشار انتهاكات حقوق الأنسان والاضطهاد الديني والعرقي وتغير المناخ وغيره من الأسباب التي تؤدي إلى النزوح.

وتتمثل مشكلة البحث فيما تشكله مشكلة النازحون من صعوبات قانونية وواقعية على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية نظراً لاختلاف فئة النازحين عن غيرهم من الفئات الأخرى، وعدم تمتعهم بالحماية الدولية حيث يأتي عدم عبورهم حدود دولهم سبباً فى جعلهم تحت ولاية القوانين الوطنية لتلك الدول، مما يغل يد المجتمع الدولي فى توفير الحماية اللازمة لهم.

وتأتي أهمية البحث لتسلط الضوء على هذا الموضوع على المستويين الدولي والوطني، خاصة عدم وفرة الكتابات القانونية العربية المتخصصة فى هذا الشأن، وما يمثله هذا الموضوع من أهمية ليس على الصعيد الداخلي فقط، بل وعلى الصعيد الدولي حيث أن الأشخاص النازحين داخلياً لا يُلاقوا الاهتمام ولا يتمتعون بالمزايا التي يتمتع بها اللاجئين والمهاجرين على سبيل المثال.

وقد أتبعت فى هذا البحث المنهج التحليلي من وصف المشكلة بأبعادها المختلفة وتحليلها ثم التعقيب عليها واستقراء الآراء المختلفة للوصول لصيغة مناسبة لمشكلة البحث والوقوف على الضوابط الأساسية له.

وقد توصلت فى البحث إلى عدة نتائج أبرزها عدم توفير الحماية اللازمة لتلك الفئة مقارنة بالفئات الأخرى كاللاجئين، والزيادة المطردة فى أعداد النازحين بسبب عدم قدرة المجتمع الدولي على حل الأسباب الرئيسة للنزوح، عدم وجود صك قانوني دولي يتضمن نصاً صريحاً للحق فى منع النزوح القسري أو التعسفي مما يعد من أخطر الثغرات القانونية فى مشكلة النازحين على الأطلاق، وعدم تفعيل حق العودة للأشخاص للنازحين الذي كفلته أغلب القواعد الدولية.

International Protection for Internally Displaced Persons (IDPs) According to the Public International Law, an Analytical study

Dr.. Abdul Rahim Nasr Ahmed Gouda

Abstract:

This research paper explores the legal stance of the IDPs. It attempts to shed light on this topic in both international charters and regional agreements. The study acquires its importance from the aggravation of the situation of the displaced persons worldwide due to the expansion of the arena of conflicts, the increase of human rights violations, religious and ethnical persecution, climate change and many other reasons.

The displaced issue constitutes the research problem with all the legal and realistic hardships on all levels: international, regional and national. This is owing to the discrepancy of IDPs from other categories. It is taken into account that these IDPs do not enjoy international protection. They are kept within the borders of their countries, and thus are subjected to the laws of these states. Consequently, the international community is fettered and unable to extend the help they need.

The paper highlights this topic on both the national and the international scales. With the inadequacy of the Arabic specialized law books in this respect, the study gains extra importance. The topic it tackles is crucial both nationally and internationally. IDPs are not given enough attention, nor do they enjoy the privileges of the refugees and the immigrants.

This study adapts the analytical method. It describes the different dimensions of the problem, analyzes and comments on them and exposes the different opinions so as to reach a suitable formula for the problem of the research and defines its essential parameters.

Several conclusions have been reached, most eminent of which are as follows: the inadequacy of the necessary protection for IDPs compared to other groups like the refugees for example, the steady increase of the IDPs due to the inability of the international community to iron out the substantial causes of displacement and the non-existence of an international legal document embracing a direct text assuring the prohibition of involuntary or compulsory displacement. The last point is considered to be the most jeopardizing legal gap in the case of displaced persons along with the ineffectiveness of the right of repatriation guaranteed in the majority of international rules.

Key Words: Public International Law, Internally Displaced Persons, International humanitarian law, International human rights law, Guiding Principles on Internal Displacement 1998.

مقدمة:

أدت الزيادة المطردة فى حجم التوترات الداخلية فى الدول المختلفة والنزاعات المسلحة إلى زيادة عدد الأشخاص النازحين داخلياً خاصة فى السنوات الأخيرة وما يتعرض له ملايين الأشخاص النازحين داخلياً من ظروف معيشية ونفسية قاسية فكثير منهم يعانون الحرمان المفرط الذي يهدد بقاءهم أحياء حيث يتعرضون إلى مخاطر كثيرة منها أثناء هروبهم ونزوحهم، ومنها أثناء إقامتهم فى أماكن غير محل إقاماتهم ، وهو ما زاد من أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخلياً وكثيراً ما تصل أعداد الوفيات إلى نسب مفرطة، خاصة الضعفاء منهم كالأطفال والمسنين والنساء الحوامل(١).

وقد بلغ مجموع أعداد النازحون داخلياً فى العالم الذين تركوا ديارهم وتشردوا داخل وطنهم بسبب النزاعات المسلحة حوالي ٢٦ مليون شخص فى عام ٢٠٠٨م، وزادت إلى ٢٧ مليون شخص عام ٢٠٠٩م وإلى ٣٨ مليون شخص فى ٢٠١٤م، و٤٠,٣ مليون نازح داخلي فى العالم عام ٢٠١٦م (٢)ووصلت إلى ٦٨,٥ مليون نازح فى نهاية ٢٠١٧ م (٣)، كما ينزح أكثر من ٥٠ مليون آخرين بسبب الكوارث الطبيعية فى الوقت الذي يتنبأ فيه الخبراء بأن آثار التغيير المناخي والنمو السكاني والفقر ما قد تزيد من عدد النازحين ليصل إلى ٢٠٠ مليون شخص بحلول عام ٢٠٥٠م (٤).

وما يزيد من تعقيد المشكلة المشقات التي تعانيها المجتمعات المضيفة بالإضافة لمعاناة الأشخاص النازحين أنفسهم، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى طرح عدة مبادرات لمعالجة وضع الأشخاص النازحين داخلياً ونتيجة زيادة قلق المجتمع الدولي بوضع هؤلاء الأشخاص وإن كان هذا القلق يجد ما يبرره من تركيز المجتمع الدولي جهوده فى اتجاهين رئيسيين وهما « التعرف على إطار قانوني مناسب ووضع ترتيبات مؤسسية فعالة» وذلك من أجل استجابة أكثر فاعلية وبشكل أكثر عمومية، ومن أجل تشجيع فهم أفضل للقضايا المتصلة بالأشخاص النازحين داخلياً (٥).

(١) الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٣٠-/٦/٢٠٠٠م، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، راجع موقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwv.htm.

(٢) التقرير العالمي لعام ٢٠١٧ م، بشأن النزوح الداخلي(file:///D:/GRID-2017-Highlights_embargoed-AR.pdf (GRID

(٣) أدريان إدواردز: النزوح القسري يسجل رقماً قياسياً يصل إلى ٦٨,٥ مليون شخص والبلدان النامية هي الأكثر تضرراً، ١٩ يونيو/ حزيران2018 http://www.unhcr.org/ar/news/stories/2018/6/5b28a42b0.html

(4) We put quality independent journalism at the service of the most vulnerable people on Earth Support our work, Return to the homepage,16/10/2016, http://www.irinnews.org

(٥) الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٣٠-/٦/٢٠٠٠م، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨ ، راجع موقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwv.htm

مشكلة البحث:

أضحت مشكلة الأشخاص النازحين داخلياً من المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي بصفة عامة، والدول التي بها نزوح داخلي بصفة خاصة لما يلقى على عاتقها من أعباء وصعاب كثيرة نتيجة هذا النزوح وتعد هذه الفئة من أكثر الفئات بين الناس تعرضاً للمعاناة سواء نتيجة الكوارث الطبيعية التي تجبرهم على ترك موطنهم الأصلي أو نتيجة الحروب الأهلية والصراعات المسلحة الداخلية أو الاضطهاد الديني أو بسبب انتهاكات حقوق الانسان، وخاصة مع الزيادة المطردة فى حجم بؤر الصراعات حول العالم ، وكذلك تغير المناخ وما نجم عنه من كوارث طبيعية وانهيارات أرضية وفيضانات وبراكين، كل هذه الأسباب أدت إلى المزيد من أعداد الأشخاص النازحين داخلياً على مستوى العالم، وإن كان العالم الاسلامي يحظى بالنصيب الأوفر من أعداد النازحين على مستوى العالم نتيجة عدم الاستقرار السياسي فى تلك الدول لاسيما بعد ظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي، ومن أبرز مشكلات البحث بصفة خاصة تتمثل فى افتقار القواعد الدولية لثمة معاهدة دولية تنظم شئون الاشخاص النازحين داخلياً ، وإن وجدت بعض القواعد الارشادية كالمبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين، واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م، بصفتها اتفاقية إقليمية، أضف إلى أن المشكلة الأساسية لموضوع البحث تكمن فى أن الأشخاص النازحين داخلياً يظلون تحت ولاية دولهم وقوانينها مما يحجم دور المنظمات الدولية والقواعد الدولية فى الاهتمام بهم، بعكس الفئات الأخرى كاللاجئين.

تساؤلات البحث:

يثير موضوع البحث الكثير من التساؤلات يأتي فى مقدمتها ما هو الوضع القانوني للأشخاص النازحين داخلياً؟، وما هو دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة فى تعزيز الحماية القانونية لهم، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي بعض التساؤلات الفرعية التالية: -

ما هو دور القواعد القانونية فى حمايتهم سواء القواعد الوطنية منها أو الدولية؟

ما هو تأثير بقاء الأشخاص النازحين داخلياً تحت سلطة دولهم وولايتها وعدم توفير المجتمع الدولي والمنظمات المهتمة بتقديم الحماية لهم؟

مدى استفادة النازحون داخلياً من المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح لعام ١٩٩٨ م.

حق العودة للأشخاص النازحين داخلياً ومدى ضمان المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لهذا الحق.

والتساؤل الأخير والأبرز ما هي الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي للنازحين داخليا حال كون دولهم السبب الرئيسي فى ذلك النزوح القسري ومتورطة بصفة مباشرة فى التهجير القسري للمدنيين لانتمائهم إلى أقلية عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية معينة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- التعرف على مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً من خلال التعرض إلى التعريفات المختلفة سواء اللغوية أو القانونية.

- معرفة الفرق بين الأشخاص النازحين داخلياً وبين الفئات الأخرى كاللاجئين والمهاجرين وغيرهم من الفئات الأخرى التي تتشابه معهم.

- التعرف على العقبات القانونية والواقعية التي تحول بين الأشخاص النازحين داخلياً وبين توفير الحماية اللازمة لهم.

- مدى تمتع الأشخاص النازحين داخلياً بالحقوق والواجبات التي تتمتع بها الفئات الأخرى من عدمه فى ضوء قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة والاتفاقيات الاقليمية.

- التعرف على بعض نمازج للنزوح الداخلي على مستوى العالم ومعرفة الأسباب التي أدت إليه.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث فى تسليط الضوء على موضوع النزوح الداخلي لما له من أهمية على المستوى الدولي والوطني ، خاصة وأن النزوح الداخلي أضحى من أبرز اهتمامات المجتمع الدولي فى الوقت الراهن، لما له من تأثيرات تتعدى النطاق المحلي للنزوح، وأن معظم هذه الدول التي بها نزوح داخلي تعاني قصوراً فى الكثير من الموارد الاقتصادية والمالية والفنية التي تؤهلها لتخطي هذه المشكلة من توفير موطن بديل للأشخاص النازحين داخلياً وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية لهم، خاصه وأن النزوح يؤثر على الروابط الاجتماعية والثقافية والتعليمية للأسر النازحة.

منهجية البحث: -

وقد أتبعت فى هذا البحث المنهج التحليلي من وصف المشكلة بأبعادها المختلفة وتحليلها ثم التعقيب عليها واستقراء الآراء المختلفة للوصول لصيغة مناسبة لمشكلة البحث والوقوف على الضوابط الأساسية له، والمنهج القانوني الوصفي لدراسة أثر النزوح على الوضع القانوني للنازحين.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تم تناولها على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً.
- المبحث الثاني: الهيئات والقواعد الدولية المهتمة والمنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً.
- المبحث الثالث: حالات النزوح الداخلي فى العصر الحديث وحق العودة.

المبحث الأول
مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً

جاء النص على مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً فى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ م باعتبارهم مجموعة من الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار وترك منازلهم وأماكن إقامتهم المعتادة، لتفادي آثار النزاعات المسلحة وحالات العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الأسباب التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود دولهم إلى دولة أخرى، ويعد النازحون داخلياً من أكثر الفئات المستضعفة فى العالم[1]، وحتى نتمكن من تسليط الضوء على هذه الفئة، ونتناولها بالدراسة كان لابد من معرفة مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً لاسيما وأنه من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي ظهرت فى العصر الحديث خاصة مع ازدياد الصراعات على المستوى الدولي وأتساع رقعتها، والتعرف على الأسباب المؤدية للنزوح وكذلك التفريق بينها وبين الفئات الأخرى، لذلك سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الأشخاص النازحين داخلياً.
- المطلب الثاني: أسباب النزوح الداخلي.
- المطلب الثالث: الفرق بين الأشخاص النازحين داخلياً والفئات الأخرى.

(1) USAID Assistance to Internally Displaced Persons Policy Implementation Guidelines, https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1868/200mbd.pdf

المطلب الأول

تعريف الأشخاص النازحين داخلياً

أولاً – تعريف النزوح فى اللغة: -

ورد معنى النزوح فى معاجم اللغة العربية بنفس المعنى تقريباً نذكر منها:

نَزوح: اسم والجمع: نُزُحٌ مصدر نَزَحَ مثال أن يقال بِئْرٌ نَزُوحٌ: مَاؤُهَا قَلِيلٌ، والنزوحُ: الكثيرُ النَّزْح بَلَدٌ نَزُوحٌ: بَعِيدٌ ، ونُزُوحُ السُّكَّانِ: خُرُوجُهُمْ وَبُعْدُهُمْ عَنْ مَقَرِّ سُكْنَاهُمْ، والمعجم: الغني: نُزوح مصدر نزَحَ ، نزَحَ إلى ، نزَحَ عن , النُّزوح القسريّ : الهجرة التي يقوم بها الأهالي هربًا من القصف والأعمال الحربيَّة التي تدفعهم إلى الانتقال قسريًا ، نزوح جماعيّ : هجرة جماعيّة بسبب الحرب أو البطالة أو المجاعة [1]، «نَزَح ينزح وينزح، نزحا ونزوحا، نزح بعد، نزح القوم، نزحت الدار، نزحت البئر: قل ماؤها أو نفد، نزح الماء: نفد، نزح البئر: استخرج ماءها حتى ينفد أو يقل، - نزح القوم: قلت مياه آبارهم، أو نفدت» [2]، «نزح: "نَزَحَ الشيءُ يَنْزَحُ (قوله« نزح الشيء ينزح إلخ« بابه منع وضرب كما فى القاموس، نَزْحاً، ونُزوحاً: بَعُدَ ،وشيءٌ نُزُحٌ ونَزُوحٌ: نازحٌ ؛أنشد ثعلب: إنَّ المَذَلَّةَ مَنْزِلٌ نُزُحٌ عن دار قَوْمِكِ ، فاتْرُكِي شَتْمِي ونَزَحت الدارُ فهي تَنْزَحُ نُزُوحاً إذا بَعُدَتْ وقوم مَنازيحُ ؛ قال ابن سيده وقول أَبي ذؤيب : وصَرَّحَ الموتُ عن غُلْبٍ كأَنهمُ جُرْبٌ ، يُدافِعُها الساقي ، مَنازيحُ إنما هو جمع مِنْزاح وهي التي تأْتي إِلى الماءِ عن بُعْدٍ ونَزَحَ به ، وجاء فى المعجم : لسان العرب، أمثلة سياقية: نزوح، فإن الغِنَىَ مُدْني الفتى من صديقِهِ ... وعدم الفتى بالمقترين نَزُوحُ» [3].

ثانياً – التعريف القانوني للأشخاص النازحين داخلياً: -

تكاد تتفق التعريفات الواردة فى الأشخاص النازحين داخلياً على معني واحد ونقاط معينة حيث تدور أغلب هذه النقاط حول التهجير القسري وترك أماكن إقامتهم المعتادة وعدم عبورهم حدود دولهم إلى دول أخرى وبالتالي يظلون تحت سلطة قوانين دولهم، ونتناول بعض من هذه التعريفات، حيث ورد تعريف الأشخاص

(١) تعريف ومعنى نزوح فى معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

(٢) المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، http://www.almougem.com/mougem/search

(٣) تعريف ومعنى نزوح فى معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

النازحين داخلياً فى دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ م، حيث عرف هذا الدليل النازحين داخليا بـ أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يرغمون أو بإرادتهم على ترك أو مغادرة أماكنهم أو منازلهم فى مناطقهم الأصلية لتفادي تأثيرات نزاع مسلح او أوضاع لانتهاكات عامة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة أخرى[١].

ويعرّف النازحين داخلياً بأنهم «مجموعة من الأشخاص يرغمون على مغادرة منازلهم فى مناطقهم الأصلية لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح أو نتيجة الكوارث الطبيعية، كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية إلى دولة أخرى»[٢].

ويعرف النازح كذلك بـ « الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار و ترك منزله ومكان إقامته المعتادة أو الأصلية أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان ولكنه لم يعبر حدا دوليا معترفا أي انتقل إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة أو غيرها من المعوقات »[٣].

وهناك من عرف النزوح أو التشرد الداخلي بـ « الحركة غير الطوعية أو القسرية، أو إجلاء أو نقل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا »[٤].

ويرى الباحث أن الأشخاص النازحين داخلياً هم الأشخاص الذين أُجبروا على ترك منازلهم وموطنهم الأصلي نتيجة ظروف طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية أو نتيجة عوامل بشرية كالحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والاضطهاد الديني أو العرقي أو انتهاكات حقوق الانسان، والذهاب لمناطق أخرى داخل حدود دولهم.

(١) راجع دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ م، وراجع أسامة صبري محمد : حماية النازحين داخليا فى النزاعات المسلحة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العددان ٢،١ المجلد الثالث ٢٠١٠ م ،ص ١٩٧ .

(٢) غيداء جمال، النازحون هل تكفيهم الحماية القانونية، نشر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٧م،
http://www.alhayat.com/m/opinion/25484192#sthash.sFJE4OJo.dpbs

(٣) هارون سليمان، حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة فى القانون الدولي، نشر بتاريخ /٢٠١٢/٣/٢٥م
http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-19039.htm

(4) African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced Persons In Africa ,(Kampala Convention ,http://www.unhcr.org/4ae9bede9.htm

المطلب الثاني
أسباب النزوح الداخلي

يعد الأشخاص النازحين داخلياً من أكبر الفئات المستضعفة من بين الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية سواء الداخلية أو الدولية لاسيما ومعاناتهم من انتهاكات حقوقهم ، وتعرضهم لمشقات متكررة، حيث تتعدد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى زيادة أعداد النازحين داخلياً، إلى أسباب من صنع الإنسان كالصراع الإقليمي فى بلد ما، والقضايا العرقية، وعدم المساواة وتوزيع الموارد الطبيعية ومشاريع التنمية والاضطهاد لأشخاص الأقليات بسبب العرق ، أو العوامل الطبيعية مثل البراكين والزلازل، والانهيارات الأرضية، والمجاعة، ولعبت كذلك الفيضانات دوراً كبيراً فى أنتشار ظاهرة ً النزوح الداخلي فى كثير من البلدان المتقدمة والنامية فى آسيا وأفريقيا(١)، وتنقسم أسباب النزوح الداخلي إلى قسمين الأول: الكوارث الطبيعية ، والقسم الثاني: أعمال البشر أنفسهم: مثل الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الأنسان والاضطهاد الديني والعرقي والتي تدفع السكان المحليين إلى مغادرة منازلهم والتوجه إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة، أكثر أمناً من أماكنهم الأصلية داخل حدود وطنهم ، ويمكن تناول أبرز أسباب النزوح الداخلي وذلك على النحو التالي: -

أولاً: العوامل الطبيعية:

تعد العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر وفقدان المراعي والغطاء النباتي (٢) ، من ضمن الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي حيث تعدد الأسباب الطبيعية والكوارث إلى جملة أسباب مثل الزلازل والبراكين والفيضانات المدمرة فهي من الأسباب البارزة التي تؤدي إلى نزوح الأشخاص من مواطنهم الأصلية بفعل تلك العوامل والكوارث الطبيعية ، حيث بلغ عدد النازحين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية أكثر من ٥٠ مليوناً (٣) ، وهو عدد مرشح للزيادة نتيجة تغير المناخ وانتشار التلوث ، حيث تضاعفت

(1) Mridula Dhekial Phukan, Internally Displaced Persons and their Protection, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 3, Issue 7, July 2013, ISSN 2250-3153, www.ijsrp.org

(٢) هيام أبو القاسم مصطلح الهجرة، النزوح، واللجوء، نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ م، موقع عالم التطوع العربي الالكتروني: //:http www.arabvolunteering.org

(٣) غيداء جمال، النازحون هل تكفيهم الحماية القانونية، نشر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٧م، http://www.alhayat.com/m/opinion/25484192#sthash.sFJE4OJo.dpbs

الأخطار التي تؤدي إلى نزوح السكان بسبب الكوارث الطبيعية إلى ما يقرب من أربع مرات خلال الأربعين عاماً الماضية ، وهو ما لم تستعد له الحكومات بخطط وطنية ودولية من أجل معالجة الأسباب الرئيسة للنزوح، وهو ما سيؤدي حتماً إلى فقد أعداد كبيرة من السكان منازلهم بسبب الفيضانات أو الزلازل أو الانهيارات الأرضية فى المستقبل وهو ما أكدت علية الرسالة الرئيسة فى التقرير الصادر عن مركز رصد النزوح الداخلي قبل عقد المؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث الذي انعقد فى مدينة سنداي اليابانية ، حيث كان من المتوقع أن تقر الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة خطة عالمية للحد من خطر الكوارث تُبنى على إطار عمل هيوجو « "Hyogo"وعلى الرغم من أن أنها عالجت بند الحد من مخاطر الكوارث غير أنه لم يعالج مسألة خطر النزوح الداخلي بسبب الكوارث الطبيعية ، ومنذ ذلك الحين حصدت أمواج تسونامي والأعاصير مئات الألاف من الناس، مما زاد الوعي لدى الناس بضرورة النص على النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية فى الاتفاقات الدولية المقبلة، حيث تأتي الدول الجزرية الصغيرة والمتخلفة تنموياً مثل هايتي والفلبين فى أعلى مؤشر خطر النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية فى المستقبل [١]، ويزيد تغير المناخ من تواتر الكوارث ذات الصلة بالمناخ وحجمها، وهي كوارث مفاجئة مثل الفيضانات والأعاصير والكوارث بطيئة الحدوث مثل التصحر، ويمكن التخفيف من الآثار السلبية لهذه الكوارث باعتماد تدابير الحد من مخاطر الكوارث، ومع ذلك فمن المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص الذين تشردهم الكوارث ذات الصلة بالمناخ، ولذلك فمن الأهمية بمكان تعزيز قدرات الحكومات والجهات الفاعلة فى المجال الإنساني لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص [٢].

كما رصد تقرير صادر عن مجلس اللاجئين النرويجي أن حوالي ٢٠ مليون شخص أُجبروا على الفرار من بيوتهم بسبب الفيضانات والعواصف والزلازل فى العام ٢٠١٤ م ، وهي مشكلة يرجح أن تتفاقم بسبب تغير المناخ وذكر مجلس اللاجئين النرويجي إن آسيا تعرضت بصورة كبيرة للكوارث الطبيعية وضمت حوالي ٩٠ ٪ من أعداد المشردين أو النازحين يقدر بعدد ١٩,٣ مليون شخص شردوا عام ٢٠١٣ م، فيما يرجع السبب الرئيس للنزوح فى الصين والفلبين والهند إلى الأعاصير وإلى الفيضانات ، وقال

(١) كريستي سيغفريد، كيف تؤدي الكوارث إلى النزوح وماذا نفعل حيال ذلك،http://www.irinnews.org/ar/report/4745

(2) Walter Kälin, The Human Rights of Internally Displaced Persons, Monday, October 26, 2009, https://www.brookings.edu/on-the-record/the-human-rights-of-internally-displaced-persons/

« الفريدو زاموديو Alfredo Zamudio « مدير مركز رصد النزوح الداخلي فى مجلس اللاجئين النرويجي فى مؤتمر صحفي إن النزوح المتصل بالكوارث فى ازدياد ومرشح بأن يصبح من أسوأ الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي فى العقود المقبلة، وقال التقرير إنه منذ ٢٠٠٨ شردت الكوارث الطبيعية ٢٦,٥ مليون شخص فى المتوسط سنويا، ورغم أن العدد فى عام ٢٠١٤ م أقل من هذا المتوسط فقد قال مجلس اللاجئين النرويجي إن هناك اتجاها تصاعديا على المدى الطويل(١)،حيث تُشير البيانات التي أُعلنت إلى أنه بنهاية عام ٢٠١٧ م كان هناك أكثر من ٦٨ مليون نازح داخلي، وهي زيادة تقدر بنحو ٦٠٪ عن عام ٢٠١٦ م(٢).

ثانياً: العوامل البشرية: -

يواجه المجتمع الدولي مهمة شاقة للغاية لضمان حماية الأشخاص النازحين داخلياً أولئك الذين يضطرون لمغادرة محل أقامتهم الدائمة، أو حيث كان يعيشون، ويرجع ذلك إلى أسباب بشرية كاندلاع الصراعات والعنف والاضطهاد الديني والعرقي وانتهاكات حقوق الإنسان والتنمية(٣).

الاضطهاد الديني والعرقي: -

يعد الاضطهاد الديني والعرقي من الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي أو التشرد الداخلي، ففي كثير من الأحيان يكون السبب وراء فرار النازحين من منازلهم عائداً إلى انتمائهم إلى مناطق معينة هم فى الأغلب جزء من أقلية من مجموعات الأقليات الدينية أو اللغوية أو الإثنية على سبيل المثال، وقد يتعرضون تبعاً لذلك لممارسات تمييزية من قبل مجموعات السكان الأخرى أو من جانب السلطات فى الدولة مما يقيد حريتهم فى التنقل وفي الحصول على الأماكن المناسبة لتعليم أطفالهم فى المدارس المحلية وقد يصبحون هدفاً لهجمات وأعمال قتل وتوقيف تعسفي(٤).

كما يشكل المدنيون الضحايا غير المباشرين للعمليات العسكرية بسبب الانتماء الديني أو العرقي أداة السياسة المفضلة لدى المتحاربين فعندما لا يكونوا أهدافاً

(١) الكوارث الطبيعية تشرد ٢٠ مليون شخص فى ٢٠١٤م، https://www.eremnews.com/entertainment/316957

(٢) أفريقيا الوسطى: مستويات غير مسبوقة من النزوح القسري»، https://news.un.org/ar/story/2018/01/1000861

(3) Kantor Perserikatan Bangsa-Bangsa untuk, PRINSIP-PRINSIP PANDUAN BAGI PENGUNGSIAN INTERNAL, p 9 https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/41/GPIndonesian.pdf

(٤) رصد وحماية حقوق الانسان الخاصة بالعائدين والمتشردين داخليا، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م، file:///D:/training7chapt1115ar.pdf

مباشرة للهجمات، يتم أتخاذهم رهائن أو يجندوا قهراً أو يرحلوا لتحقيق توازن سكاني أو سياسي أو عرقي لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات المختلفة والتي أصبحت حقيقة واقعية فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، فأضحت مشكلة النازحين داخلياً محل اهتمام ويتدارس الدبلوماسيون النواحي السياسية والإنسانية فى آن واحد[١].

النزاعات المسلحة:

تعد النزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى النزوح على مستوى العالم سواء النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية، إذ كانت الحرب العالمية الأولى والثانية الأثر الأكبر فى ظهور مشكلة النزوح، وبسببها تحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف المفرط وهو ما خلف أثار مدمرة وخاصة الآثار الإنسانية، لكن المجتمع الدولي لم يتعلم من التجارب المأساوية السابقة، بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة، فبعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٩ م اندلع ما يقرب من أكثر من ٢٥٠ نزاع مسلح ، وبنهاية الحرب الباردة عملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق على هيكلة النزاعات المسلحة الداخلية، وأصبحت الأطراف الوطنية المتناحرة تجد من يقدم لها الدعم الأيديولوجي والمادي، وهو ما أدى إلى توافر أوضاع محلية لا تقل بشاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالمين الأولى والثانية[٢].

وفي الوقت الراهن أحتلت الصراعات المسلحة أحد أكبر الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي أكثر من أي وقت مضى، ففي أفغانستان على سبيل المثال ارتفعت عمليات النزوح ارتفاعاً نسبته ٨٠ ٪ وذلك نظراً لامتداد القتال إلى مناطق جديدة، ويعيش ١٦ ٪ فى الصومال من مجموع السكان كنازحون داخلياً، وحوالي مليون شخص نازح فى كوت ديفوار، وفي كولومبيا التي تضم أكبر عدد من النازحون فى العالم، كانت الشبكات الإجرامية المحرك الرئيسي للنزوح، فقد شهد نهاية عام ٢٠١١ نزوح ما بين ٣,٩ و ٥,٣ مليون كولومبي حيث كانت الجماعات المسلحة الضالعة فى الإتجار بالمخدرات مسؤولة

(١) مارجريت كونتات ، حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٣، مقال نشر بتاريخ ٣٠-٠٩-٢٠٠١م ؛
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyl.htm

(٢) عمار مراد العيساوي، رياض طالب محمد حسن: المركز القانوني للنازح دراسة فى القانون الدولي الإنساني «العراق نموذجا»...alkafeel.edu.iq/

عن أكبر عدد من عمليات النزوح الجديدة الواسعة النطاق، وفي وسط أفريقيا تسبب جيش الرب للمقاومة[١] فى حدوث حالات نزوح كبيرة من خلال مهاجمة المدنيين فى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية إفريقيا الوسطى» حيث وصل عدد النازحين إلى ٤٤٠ ألف نازح بسبب تلك الهجمات التي تشنها الجماعة الأوغندية المتمردة[٢].

انتهاكات حقوق الانسان: -

تشكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تخالف القانون الدولي الإنساني أحد الأسباب التي تجعل الناس يفرون من منازلهم أو أماكنهم إقامتهم الاعتيادية ويصبحوا نازحين داخلياً، مما يجعلهم بحاجة إلى حلول دائمة لا يشعرون حيالها بالقلق [٣].

المشاريع التنموية:

تشكل المشاريع التنموية التي تقيمها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي السريع أحد أسباب النزوح الداخلي ، فعلى سبيل المثال استثمرت الهند فى المشاريع الصناعية والسدود والطرق والمناجم ومحطات توليد الطاقة والمدن الجديدة التي لم يكن بالإمكان تحقيقها إلا من خلال الاستحواذ على الأراضي بشكل كبير والتشريد لاحقاً للأشخاص ووفقاً للأرقام التي قدمها المعهد الاجتماعي الهندي فإن النازحين داخلياً الناجمين عن التنمية والبالغ عددهم ٢١,٣ مليون شخص يشملون النازحين بسبب السدود (١٦,٤ مليون) والألغام (٢,٥٥ مليون) والتنمية الصناعية (١,٢٥ مليون) ومحميات الحياة البرية والحدائق الوطنية (٠,٦ مليون)، ولطالما أثارت مشاريع التنمية ولا سيما السدود جدلاً كبيراً فى الهند لأنها كانت تميل إلى

(١) «تعرف ايضاً باسم حركة الرب للمقاومة هي حركة تمرد مسيحية فى شمال أوغندا مسلحة، ترجع جذورها إلى امرأة تدعى أليس لاكوينا ففي ثمانينيات القرن العشرين اعتقدت «لاكوينا» أن الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم وجور ضد شعب أشولي تأسس جيش الرب كمعارضة أوغندية من قبائل الأشولي فى الثمانينات وبالتحديد عام ١٩٨٦ على يد جوزيف كوني وهو نفس العام الذي استولى فيه الرئيس يوري موسيفيني على السلطة فى كمبالا، واستندت فى تحركها على دعاوى بإهمال الحكومات الأوغندية للمناطق الواقعة شمال أوغندا. وبدأ نشاطه منذ عام ١٩٨٨ فى شمال أوغندا، إلا أن مقاتليها اخذوا بالانتشار فى اطراف شمال شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية وفي أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥م»راجع : جيش الرب للمقاومة، https://ar.wikipedia.org/wiki..

(٢) التقرير السنوي حول النازحين داخلياً: الصراعات تتسبب فى نزوح الملايين، وزيادة قدرها ستة أضعاف فى الشرق الأوسط، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) نشر بتاريخ /١٩/ابريل /٢٠١٢م؛

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2012/4/4f9258dd6.html

(3) The right to return of refugees and internally displaced persons Sub-Commission on Human Rights resolution 2002/30, http://www.refworld.org/pdfid/3dda67e77.pdf

أن تكون مصدراً رئيسياً للنزاعات المتعلقة بالنزوح الداخلي ، وتبين تقديرات إعادة التوطين الوطنية التي أجبرتها مشاريع التنمية أنه خلال الفترة ١٩٥٠-١٩٩٠بلغ عدد الأشخاص المتأثرين ١٨,٥ مليون نسمة، ووفقا للجنة المياه المركزية الهندية فقد تم بناء أكثر من ٠٠ ٣٣ سداً منذ استقلال الهند، ويجري حالياً بناء حوالي ١٠٠٠ منها، فعلى سبيل المثال خلصت دراسة أجريت على ٥٤ سداً ضخماً قام بها المعهد الهندي للإدارة العامة إلى أنه تم تشريد أكثر من ٢١٠٠٠ أسرة عندما تم بناء سد بونغ the Pong Dam" » فقط منذ ما يقرب من ٢٥ عاماً [1].

(1) Mahendra P Lama, Internal displacement in India: causes, protection and dilemmas, http://www.fmreview.org/accountability-and-displacement/lama.html

المطلب الثالث

الفرق بين الأشخاص النازحين داخلياً والفئات الأخرى

يختلف مصطلح النزوح أو الأشخاص النازحين داخلياً عن بعض الفئات الأخرى كالمهاجرين ، واللاجئين والأقليات، وإن كانت هذه الظواهر مجتمعة ارتبطت بالحراك السكاني، فالإنسان عهد الانتقال والتحرك من مكان لآخر منذ القدم، حيث كان الإنسان فى البداية يعتمد بصفة أساسية على ما توفره الطبيعة له من مقومات، ثم تطورت حياته وبدأ الإنتاج منذ اكتشافه توليد النار، ثم عرف الاستقرار من خلال بناء المساكن فى الأماكن التي تضي بتلبية احتياجاته وتوفر له مطالب حياته اليومية، وفي ظل سعيه المستمر لتوفير مقومات أفضل للحياة الكريمة، ظل الإنسان ينزح من مكان لآخر ، وعند انتشار الثورة الصناعية بدأ عصر جديد حيث النزوح نحو المدن المتطورة، وأخذ شكل الحركة يأخذ مساراً محدداً من الريف إلى المدن، ومن المدن الصغيرة إلى المدن الكبيرة [١]، وما سنتناوله بالدراسة هو نزوح الأشخاص داخلياً أي حركة الفرد أو المجموعة من مكان ما داخل الدولة إلى آخر داخل حدود نفس الدولة والذي يكون رُغماً عن إرادة الأشخاص النازحين داخلياً، ومعرفة الفرق بين الأشخاص النازحين داخلياً والفئات الأخرى كاللاجئين والمهاجرين وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين:

بينما ركز اهتمام العالم على مشاكل اللاجئين، الذين يُجبرون على الفرار من بلدانهم هرباً من الاضطهاد أو الصراع المسلح، فإن عددا أكبر من الأفراد الذين يواجهون أزمات من هذا القبيل لا يزالون فى بلدانهم، مقتلعين من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ويشكل هؤلاء النازحون داخلياً مثل اللاجئين من حيث أنهم معرضون للتمييز وانتهاكات لحقوقهم الإنسانية الأساسية، غير أن القانون الدولي كثيراً ما يفشل فى حماية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً، على خلاف اللاجئين الذين تحميهم إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية الرئيسية[٢].

(١) هيام أبو القاسم: مصطلح الهجرة، النزوح، واللجوء، نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ م، موقع عالم التطوع العربي الالكتروني: http://www.arabvolunteering.org.

(2) Ellen B. Zeisler, international Legal Community Makes Strides in Developing International Norms for Protecting and Assisting Internally Displaced Persons https://www.wcl.american.edu/hrbrief/v5i2/html/internat.htm

ومن هذا المنطلق توجد فروق ظاهرة بين النازحين داخلياً واللاجئين، وذلك من الناحية القانونية، ومن ناحية أخرى يظل النازح داخلياً داخل حدود بلده فيما أن اللاجئ لا ينطبق عليه وصف لاجئ حتى يعبر حدود بلادة، وللاجئ دوافع قوية للهرب خارج بلده فى حين أن النازح داخلياً لا تتوفر له النية للخروج خارج بلاده، وهناك نقاط اتفاق بين الفئتين منها أن النازحين واللاجئين فروا من ديارهم نتيجة اضطهاد أو نزاع مسلح وتتشابه الطائفتين فى نفس الآثار المترتبة على النزوح واللجوء، كفقدان الأسرة والمنازل والممتلكات والضغوط النفسية [١]، وتختلف فئة الأشخاص النازحين داخلياً عن اللاجئين من عدة أوجه وذلك على النحو التالي :

١ - من حيث التعريف:

يعتبر تعريف النازح أكثر اتساعاً من اللاجئ حيث أن النزوح يكون لأسباب عديدة منها الأسباب الطبيعية كالكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والتصحر وغيرها من العوامل والأسباب الطبيعية، ومنها ما هو من صنع الإنسان كالحروب والمنازعات المسلحة والاضطهاد الديني أو العرقي ، هذا بالنسبة لتعريف النازح [٢]، أما تعريف اللاجئ فهو تعريف منضبط ومحدد حيث جاء النص على تعريف اللاجئ فى قانون تنظيم اللجوء رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤م (قوانين معتمديه اللاجئين) ، حيث يشتمل مصطلح لاجئ على «كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ، ولا يستطيع أو لا يرغب أحد بسبب ذلك الخوف من الرجوع إلى قطره، أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادةً بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب الخوف فى العودة إليه، ويشمل مصطلح لاجئ أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم» [٣].

كما نصت اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ م على مصطلح اللاجئين» بسبب خوف معقول من إمكانية التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية

(١) محمد محمود محمد رزق : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط كلية الحقوق ،ط٢٠١٤م ،ص ٣٠ ،٣١ .
(٢) هيام أبو القاسم، مصطلح الهجرة ، النزوح ، واللجوء ، نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ م ، موقع عالم التطوع العربي الالكتروني : http://www.arabvolunteering.org
(٣) قانون تنظيم اللجوء رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤م ، قوانين معتمديه اللاجئين،http://arabic.hudocentre.org

أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، أو الرأي السياسي» ، فيختلف بذلك مصطلح لاجئ عن مصطلح النازحون داخلياً فيما يتعلق بهذه المبادئ، والذين هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو على ترك منازلهم أو حيث اعتادوا سابقا العيش، أو لتفادي آثار النزاع المسلح situasi أو الحالة غير المستقرة التي تتسم بانتشار العنف بشكل عام، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً أي أنهم باقون داخل حدود دولهم [١] .

٢- من حيث الحماية:

إن الاختلاف الأساسي بين حماية اللاجئين وحماية المشردين داخلياً هو أن بمجرد عبور اللاجئين الحدود الدولية، فإن بلدهم الأصلي غير ملزم بحمايتهم، أما النازحون داخلياً فلا يزالون فى بلدهم الأصلي، وتتحمل الحكومة مسؤولية حمايتهم بغض النظر عن قدرتها على القيام بذلك، وبدون الاستفادة من مجموعة مختصة من القوانين، لكنهم محميون باعتبارهم أشخاص مدنيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون المحلي[٢]، فى حين أن اللاجئ يتمتع بحماية المجتمع الدولي له من خلال الوضع الممنوح له من قبل اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، ولا يتمتع النازحين داخلياً بأي وضع خاص أو حماية خاصة بل يَظل النازح يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطن العادي داخل بلده، خلاف اللاجئ الذي يتمتع بحقوق إضافية كما نصت عليها اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ م[٣].

ثانياً : الأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين :

يختلف مصطلح الأشخاص النازحين داخلياً عن المهاجرين من عدة أوجه من حيث التعريف، والأسباب على النحو التالي :-

(1) Kantor Perserikatan Bangsa-Bang sauntuk, PRINSIP-PRINSIP PANDUAN BAGI PENGUNGSIAN INTERNAL, https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/41/GPIndonesian.pdf

(2) protection of Internally Displaced Persons, http://atha.se/content/protection-internally-displaced-persons

(٣) محمد محمود محمد رزق، مرجع سابق، ص ٣٠ ،٣١.

من حيث التعريف :

يختلف مصطلح الأشخاص النازحين داخلياً عن المهاجرين، حيث تعد الهجرة من أقدم الظواهر الطبيعية التي شهدتها البشرية[١]، والهجرة فى اللغة كما وردت فى معجم المعاني الجامع هي « مصدر الفعل هاجَرَ، وتُجمع على هِجرات، وهي خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى بهدف الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه ليعيش فيه بصفة دائمة، و الهجرة فى الاصطلاح مضامين مختلفة وفقاً للعلم الذي تُدرّس فيه، حيث إنّ لها مفهوماً فى علم السكان، ومفهوماً آخر فى الشرع؛ فالهجرة فى علم السكان أو علم الديموغرافيا بشكلٍ عام تعني الحركة السكانية التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي أو من المكان الذي يعيشون فيه، ويتّجهون للعيش فى مكانٍ آخر لفترة زمنية معينة، وقد يجتازون أثناء انتقالهم حدوداً إداريةً ودوليةً بين المنطقتين »[٢].

فالهجرة تنقسم إلى نوعين:

الهجرة الداخلية: هي الهجرة التي ينتقل فيها الأفراد فى المجال الجغرافي داخل حدود الدولة أو انتقال الأفراد من الريف إلى المدينة بحثاً عن متطلبات حديثة بسبب نقص الإمكانيات وضروريات الحياة فى المحيط الذي يعيشون فيه[٣].

الهجرة الخارجية: « تُعرَف الهجرة الخارجية أيضاً بالهجرة الدولية، حيث تعني الانتقال السكاني من دولة إلى أخرى بحثاً عن حياة أفضل، أو هرباً من الأوضاع السيئة أياً كانت أسبابها، وتكون الهجرة الدولية إما هجرة دائمة، وإما هجرة مؤقتة، وتتسم الهجرة الخارجية عادةً بطول المسافة التي يقطعها المهاجرون؛ فقد يقطع المهاجر مسافاتٍ طويلة جداً بهجرته من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، ومن الممكن أن يقطع المهاجر مسافات قصيرة لا تتجاوز بضع عشراتٍ من الكيلومترات بين الدول المتجاورة، والجدير بالذكر أنه لا يمكن اعتبار المسافة هي الفاصل بين الهجرة الداخلية والخارجية، وإنما الفاصل هو الانتقال من دولة إلى أخرى بصرف النظر عما إذا كانت المسافة بين الأقاليم أكثر منها بين الدول »[٤].

---

(١) بلميمون عبدالنور، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية ،ص ١٤، ١٧.

(٢) صابرين السعو، تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً، ٢٧ مارس ٢٠١٨م، http://mawdoo3.com

(٣) بلميمون عبد النور، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، ص ١٤، ١٧.

(٤) صابرين السعو، تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً، مرجع سابق.

٢ - من حيث الأسباب:

تتفق الهجرة مع النزوح الداخلي فى بعض الأسباب مثل العوامل الطبيعية كالجفاف، والتصحر، وفقدان المرعى والغطاء النباتي، أو ظروف الحروب، الاضطرابات الأمنية، والاضطهاد العرقي والديني» مثلما حدث للمسلمين الأوائل ومازال يحدث الآن فى بلاد عديدة للمسلمين ، فقد أمر الرسول(صلى اللّه عليه وسلم) المسلمين أن يهاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتن، ومن ثم جاءت هجرته (صلى اللّه عليه وسلم) بعد أن اشتد عليه أذى قريش وهاجر من مكة إلى المدينة بعد أن أذن اللّه له وكان فى صحبته أبو بكر الصديق (رضي اللّه عنه)»[(١)]، أما الفرق بين الهجرة والنزوح يكمن فى أن الهجرة دائماً ما تكون طواعية بخلاف النزوح الذي يعد اجبارياً، والنزوح يكون داخل حدود الدولة، أما الهجرة فقد تكون داخل الدولة أو خارجها ، وأنها فى الغالب تكون طواعية وخاصة فى حالة العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر وفقدان المرعى والغطاء النباتي، فى حين أن النزوح الداخلي غالبا ما يُجبر الأشخاص النازحين داخليا على النزوح ، ولأسباب الاضطرابات والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة أو الاضطهاد الديني أو العرقي.

(١) هيام أبو القاسم مصطلح الهجرة، النزوح، واللجوء، نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ م، موقع عالم التطوع العربي الالكتروني:
http://www.arabvolunteering.org

المبحث الثاني

الهيئات والقواعد الدولية والإقليمية المهتمة والمنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً

ظهرت مشكلة النازحون داخلياً وبقوة فى الآونة الأخيرة ، وهي كأية ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي توضع لها القواعد الدولية والإقليمية أو يتم القياس من خلال الفئات المشابهة لها وكذلك تهتم المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بتلك الظاهرة لذلك سنسلط الضوء على الهيئات الدولية المهتمة بوضع الأشخاص النازحين داخلياً ، حيث توجد على الساحة الدولية بعض المنظمات والهيئات التي تهتم بالنازحين داخلياً والتي تعمل على توفير البيانات الضرورية الخاصة بأعدادهم ومناطقهم الاصلية والمناطق المقيمين فيها وكذلك تحاول هذه الهيئات توفير القدر الضروري واللازم لحماية تلك الفئة من الفئات المستضعفة مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجلس النرويجي للاجئين، وسنتناول كذلك القواعد الدولية الخاصة بحماية النازحين داخلياً وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيئات الدولية المهتمة بوضع الأشخاص النازحين داخلياً.

المطلب الثاني: القواعد الدولية والإقليمية المنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً.

المطلب الثالث: القوانين الوطنية المنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً

المطلب الأول

الهيئات الدولية المهتمة بوضع الأشخاص النازحين داخلياً

تقوم بعض الهيئات الدولية بدور فاعل فى مجال حماية الأشخاص النازحين داخلياً، ومحاولة توفير الحماية لهم من خلال الاهتمام بوضع النازحين على مستوى العالم والعمل على تلبية احتياجاتهم من مسكن، وملبس، ومطعم، ومشرب، وتعليم ، حيث أهتمت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بنوع جديد من النزوح السكاني، وهو النزوح الداخلي نتيجة نزاع داخلي - غير دولي - فقد شهدت بداية التسعينيات ونهاية الحرب الباردة زيادة فى النزاعات الداخلية، مما أدى إلى زيادة كبيرة فى عدد الأشخاص النازحين داخلياً « نزاع قائم على الهويات « أو « نزاع عرقي « أو « نزاع ديني « [١] ، أو نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية [٢]، حيث إن الدول ذات السلطات المركزية الضعيفة كثيراً ما تكون الأسباب السياسية أو الدينية للنزاعات فى الواقع غير ظاهرة للعيان أو يتم التلاعب فيها لخدمة المصالح الاقتصادية ، فقد أصبحت السيطرة على الموارد الطبيعية هدفا تسعى إليه أطراف النزاعات وفي كثير من الأحيان يكون بدعم خارجي وسنتناول هنا أبرز ثلاثة هيئات دولية مهتمة بوضع الأشخاص النازحين داخلياً وذلك على النحو التالي:-

أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين »"UNHCR:-

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي إحدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة والتي أنشئت من أجل حماية ودعم اللاجئين، حيث بدأت عملها فى الأول من يناير عام ١٩٥١م [٣] وتسهم هذه المنظمة فى حماية اللاجئين والعمل على عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو محاولة ادماج النازحين فى المجتمعات المستقبِلة لهم ، أو إعادة توطينهم ويقع مقر المفوضية فى جنيف، بسويسرا، ولها مكاتب تمثيل فى العديد من البلدان المنتشرة حول العالم[٤].

(١) مارجريت كونتات، مقال بعنوان حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٣ ،٣٠-٠٩-٢٠٠١م https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyl.htm

(2) African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced Persons In Africa (Kampala Convention ,http://www.unhcr.org/4ae9bede9.htm),

(٣) حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة فى القانون الدولي،٢٠١٦/٣ م، https://www.alhamish.com

(٤) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، https://ar.wikipedia.org/wiki

وبجانب دورها الرئيس فى حماية اللاجئين تقوم هذه المنظمة بدور أخر فى توفير الحماية للأشخاص النازحين داخلياً، وذلك عقب انتشار مشكلة النزوح واللجوء فى معظم أنحاء العالم وذلك لحماية اللاجئين وتأمين حلول دائمة لمعاناتهم وتعتبر المفوضية من المنظمات الإنسانية المستقلة غير السياسية والتي ترتبط وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى الأمم المتحدة، وهي تتكون من خمسة أقسام هي:

- المكتب التنفيذي.
- القسم الخاص بإدارة الحماية الدولية والمخول بتنفيذ التفويض الرئيسي للوكالة والخاص بتوفير الحماية.
- القسم الخاص بإدارة العمليات والذي يغطي كل البرامج الميدانية.
- القسم الخاص بالاتصالات والمعلومات.
- وأخيراً قسم إدارة الموارد البشرية.

ويعمل أكثر من ثمانية آلاف موظف لدى المفوضية وهم يعملون فى أكثر من ٢٦٠ مكتباً منتشر فى أكثر من ١١٨ دولة، حيث يعمل ٨٥٪ منهم فى الميادين وهو غالباً ما تكون مواقع نائية وخطرة، وبجانب عمل المفوضية الأساسي من تأمين الحماية القانونية وضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء، وتقديم المساعدة الإنسانية المادية للاجئين مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى، وإيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم أو اندماجهم فى البلدان التي التمسوا فيها اللجوء أو إعادة توطينهم فى بلدان أخرى وذلك بالتنسيق مع حكومات الدول المختلفة ، فهي تقوم بدور فاعل فى مساعدة الفئات الأخرى من الناس مثل فئة الأشخاص النازحين داخلياً أو الأشخاص المشردين داخل بلدانهم وتعمل على تقديم الخدمات المختلفة لهم مثل المعونات الغذائية الطارئة، والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعية [١].

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: -

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية أنشئت في ١٧ فبراير عام ١٨٦٣ م ، ويقع مقرها الأساسي فى جنيف بسويسرا ، ويرجع الفضل فى إنشائها

(١) حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة فى القانون الدولي،٢٠١٦/٣ م:https://www.alhamish.com

إلى مواطن سويسري يدعى « جان هنري دونان »Jean-Henri Dunant" « والذي قدم العون للجرحى فى معركة «سولفرينو Solferino " » عام ١٨٥٩ م وهي مدينة تقع شمال إيطاليا ، ومن أبرز مهام هذه اللجنة هي زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ، والبحث عن المعتقلين ، ونقل الرسائل بين الأسر التي شتتها النزاعات وإعادة الروابط الأسرية ، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين ، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات والمساهمة فى تطوير القانون الدولي الإنساني [١]، وينبني عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي ، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [٢].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فاعل فى مجال حماية الأشخاص النازحين داخلياً فهي تلتزم كمنظمة إنسانية كبيرة التزاماً قوياً بتعزيز الاستجابة بصورة أفضل لمحنة النازحين داخليا وتعمل على تحقيق هذا الهدف حيث ساهمت بشكل فعال فى تحليل قضية النازحين داخلياً، ووضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين الاستجابة العملية وتحديد معايير مناسبة لتلك المشكلة [٣]، ولقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقفها فيما يخص مسألة النازحين فى ورقة بعنوان « الأشخاص النازحون داخليا: اختصاص ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر « وتهدف هذه الوثيقة أو الدراسة إلى تقديم وصف مختصر لدور اللجنة الدولية وموقفها الإنساني العام لمشكلة النزوح الداخلي، وهي تؤكد سبل التعاون بين اللجنة الدولية والسلطات والمنظمات الإنسانية المختلفة، بما فى ذلك تلك التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة وتعمل على الإسهام فى هذه المشكلة من خلال طرح آراء بصدد بعض القضايا ذات الصلة بالنازحين ، من أجل توضيح طبيعة عمل اللجنة الدولية فى هذا المجال، كما تلقي هذه الوثيقة أو الدراسة نظرة مختصرة على النشاطات الميدانية للمنظمة فى خمس دول حول العالم، وهي تقدم نظرة شامله لنشاطاتها بالنيابة عن الأشخاص النازحين فى ستة وثلاثين ميداناً، وهي بذلك تؤمن بأن المبادئ التي ترشد العمل الإنساني لا بد لها أن تراعي وجهة نظر الأشخاص النازحين، حيث يعمل هذا النهج وفق رؤية مفادها أنه لا ينبغي ترك أية ضحية دون رعاية

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،https://www.icrc.org

(٢) مهمة الجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها،https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate

(٣) الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٣٠-/٦/٢٠٠٠ مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، https://www.icrc.org/ara/resources/documents

وأن يتلقى الجميع الحماية والمساعدة بما يتفق واحتياجاتهم، حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص الذين تم شريدهم بفعل النزاعات المسلحة الأولى بالرعاية من بين المدنيين الذين يحتاجون للحماية من خلال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك إلى التعريف بالجماعات المستضعفة بصفة خاصة حيث يميل منهجها فى العمل إلى أكثر الفئات ضعفاً والأشخاص النازحين غالباً ما يكونوا من تلك الفئات الضعيفة لذا فهم ضمن المنتفعين بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(١).

ثالثاً: المجلس النرويجي للاجئين « Norwegian Refugee Council »:-

يعد المجاس النرويجي منظمة إنسانية مستقلة أسست عام ١٩٤٦م، تحت مسمى "Aid to Europe"، لمساعدة اللاجئين فى أوروبا، بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه فى عام ١٩٥٣م تغير اسم المنظمة إلى اسمها الحالي: المجلس النرويجي للاجئين (NRC)، يقع مقر المجلس النرويجي للاجئين فى أوسلو، ويعمل فيه نحو ١٧٠ موظفاً وبالإضافة إلى ما سبق فإن للمنظمة حضور فى كل من بروكسل وجنيف وأديس أبابا ودبي، حيث ركز المجلس النرويجي للاجئين جهده فى المقام الأول على تقديم المعونة الإنسانية خلال مراحل الطوارئ فى مناطق الكوارث الطبيعية الصراعات ، وذلك للحاجة الماسة لعمليات الإغاثة ، غير أن الإغاثة الطارئة وحدها لا تكفى أو تدفع الأسباب الحقيقية وراء النزوح والحاجة الإنسانية، كما أن الاستمرار على منح المعونة للأشخاص المتضررين يمكن أن تؤثر سلباً عليهم بحيث يصبح اعتماد المتضررين على المعونة بشكل أساسي وهو ما لاحظه المجلس النرويجي للاجئين من خلال اتباع استراتيجية شاملة قائمة على عدة برامج تشمل الإغاثة الطارئة والإنعاش المبكر والسعي إلى تعزيز القدرة على الصمود لدى الأشخاص المتضررين من النزوح من خلال وضع حلول مستدامة لمشكلة النزوح أو التشرد الداخلي ، ويلتزم المجلس فى هذا الشأن بالحياد والاستقلال والنزاهة والمبادئ الإنسانية (٢).

ويعد المجلس النرويجي للاجئين أحد أبرز الهيئات التي تعمل فى مجال رصد القضايا الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا فى حوالي ٥٠ بلداً حول العالم، ويعمل هذا المركز من خلال مجموعة مشتركة من المبادئ تشكل قاعدة بيانات للذين يتعاملون

(١) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح،
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfvb.htm

(٢) المجلس النرويجي للاجئين،/https://www.hellooha.com

مع النازحين، وللنازحين أنفسهم الذين يملكون الآن مبادئ واضحة حول حقوقهم، من خلال تبني المبادئ التوجيهية فى المحافل الدولية من مكانتها كنقطة مرجعية بالنسبة للعالم ويعول البعض على التطور الأبرز فى هذا الأمر هو دمج المبادئ فى القوانين الوطنية للدول ويقول» راميش راجا سنغام Ramesh Raja Singham "» الذي يترأس قسم النزوح ودعم الحماية فى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أوتشا OCHA)) فى جنيف « لقد استخدمنا هذه المبادئ كنقاط رئيسية لتحقيق تقدم ملموس للتأثير على التشريعات الوطنية» [1] ، ونخلص إلى أن المجلس النرويجي يعد من المنظمات الفاعلة فى مجال النزوح الداخلي لما له من دور مهم فى العمل على تقديم المعونة الإنسانية خلال مرحلة الطوارئ، فى مناطق الصراع أو الكوارث الطبيعية لما لهذه المعونات من أهمية لبقاء النازحين على قيد الحياة.

(1) We put quality independent journalism at the service of the most vulnerable people on Earth Support our work, Return to the homepage,16/10/2016, http://www.irinnews.org .

المطلب الثاني

القواعد الدولية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخلياً والقواعد المنظمة لوضعهم

يحدد القانون الدولي حقوق كل فرد ومسؤولية الدول والسلطات الأخرى لضمان حماية هذه الحقوق، وهو من الضروري بمكان لتنفيذها أنشطة الحماية على المستوى الوطني والدولي عند العمل فى إطار قانوني محلي من النظم البديلة وآليات تسوية المنازعات، حيث يوفر القانون الدولي معايير موضوعية واضحة للحماية، يمكن أن تساهم فى تقييم إلى أي مدى يتم احترام حقوق الإنسان وتحديد المخاطر أو العقبات التي يواجها الأفراد فى ممارسة حقوقهم ، وتوضيح مسؤولية السلطات الوطنية والإجراءات التي يجب اتخاذها والوفاء بهذه المسؤولية وتطوير الاستجابة بأسلوب سلمي للأزمات الإنسانية[١].

وتوفير الحماية [٢] للأشخاص النازحين داخلياً أصبح من الضروريات فى الوقت الراهن ، وتُعرف الحماية الدولية بأنها سائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين الخاصة بحماية حقوق الانسان كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويذهب خبراء القانون الدولي إلى أن الحماية التي يجب توفيرها للأشخاص النازحين داخلياً تنبني على ثلاثة محاور رئيسية وهي الهدف والمسؤولية القانونية والنشاط ، فالحماية تعد هدفاً يتطلب الاحترام الشامل والمتساوي لحقوق جميع الأفراد دون تمييز بينهم ، كما هو منصوص عليه فى القانون سواء الدولي أو الوطني، وهنا لابد ألا تقتصر حماية النازحين على الإبقاء على قيد الحياة والأمن الجسدي فقط ، بل يجب أن تغطي هذه الحماية سائر الحقوق بما فى ذلك الحقوق المدنية والقانونية، كالحق فى حرية التنقل وفي

(1) Handbook for the Protection of Internally Displaced, The legal framework, p 15 ,http://www.unhcr.org/47949f342.pdf

(٢) الحماية تعني ضمان تمكين جميع النساء والفتيات والفتيان والرجال من التمتع بحقوقهم، على قدم المساواة، فى السلامة والكرامة، بما فى ذلك فى أوقات التشرد الداخلي، وتشكل القوانين الوطنية الإطار القانوني الأساسي لأنشطة الحماية، ويجب أن تعكس إطار الدولة المسؤوليات القانونية الدولية، والأشخاص النازحين داخليا لهم حقوق قانونية ولذلك فإن التزامات الدول والسلطات الأخرى بموجب القانون الدولي ضرورية، متى تم العمل ضمن النظم القانونية المحلية، وهذا لا يعني أنه يجب على المرء أن يكون لديه معرفة متخصصة بمحام، وفي الواقع الحماية غالبا ما تتطلب مهارات قانونية وغير قانونية ومبادرات عملية، ومع ذلك يجب أن تكون جهود الحماية ترتكز على القانون الوطني والدولي، وتكون مبنية على الحقوق، ويقدم إرشادات حول كيفية ذلك يمكن تعبئة إطار لدعم وتعزيز الحماية، راجع:

Handbook for the Protection of Internally Displaced , http://www.unhcr.org/47949f342.pdf

المشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق فى التعليم والصحة وغيرها من الحقوق المختلفة التي يجب أن يتمتع بها سائر المدنيين بما فيهم النازحين [١].

وعلى الرغم من أن الأشخاص النازحين داخلياً لم يكونوا موضوعاً لأية اتفاقية دولية خاصة بهم مثلما هو الشأن مع اللاجئين، إلا أنهم يتمتعون بالحماية بموجب قوانين عديد وخاصة قوانين حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ م، كما يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني فى حالة ما إذا كانوا فى بلد يجري به نزاع مسلح، [٢]، واتفاقية كمبالا الإقليمية لعام ٢٠٠٩ م ، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح لعام ١٩٩٨ م ، وإن كان أغلب هذه القواعد تحمي المدنيين بصفة عامة وليس هذه الفئة بالذات، وسنلقى الضوء على أبرز تلك القواعد والمبادئ الدولية وذلك على النحو التالي:-

أولاً: القانون الدولي لحقوق الانسان: -

يقصد بقانون حقوق الانسان بصفة عامة « مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى وقت السلم من أي تعسف أو اعتداء عليها » ويعد قانون حقوق الانسان جزءاً من القانون الداخلي لجميع الدول، كما يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام المكرس بموجب العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية[٣] ، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ م وغيرة من المواثيق الدولية التي نصت على حماية حقوق الإنسان .

ويحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان على العديد من الأحكام ذات الصلة بالنازحين داخلياً، والتي تنطبق عليهم ، مثل الحق فى الحياة والحرية والأمن والحق فى الحماية من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الانسانية أو المهينة، والحق فى التحرر من العبودية، وفي الحصول على اعتراف القانون وحمايتهم على قدم المساواة وغيرها

(١) جميل عودة، الحماية الدولية للنازحين العراقيين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، راجع موقع:
https://ar-ar.facebook.com/Iraqicommission13/posts/1526417827587241

(٢) الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر بتاريخ /٢٠-٠٨-٢٠٠٢م، راجع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

(٣) بوحيه وسيلة ،قانون حقوق الانسان والقانون الدولي جوانب الاختلاف والتكامل أهمية نشر أحكامها لدى بتنفيذها، مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر ط، ٢٠١٤ الجزائر ، ص ٢٣٩.

من الحقوق الأخرى [١] ، حيث ظهرت قوانين حقوق الإنسان وتبلورت بشكل أساسي مع ظهور الاتفاقيات المشددة على ضرورة حماية تلك الحقوق، وذلك منذ منتصف القرن الماضي وحتى يومنا هذا وبعد المآسي التي شهدها العالم مع بدايات ومنتصف القرن العشرين [٢] ، وسنتناول أبرز هذه القواعد التي يمكن تطبيقها على الأشخاص النازحين داخلياً والاستفادة من تلك الحماية المقررة فى تلك القواعد، وذلك على النحو التالي:

الحق فى الحياة:-

فحقوق الإنسان من الحقوق المتأصلة فى كل البشر، بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم العرقي أو الوطني ، أو اللون أو الدين أو اللغة ، أو أي وضع آخر فإن لنا جميعاً الحق فى الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز لاسيما وأن هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، لذلك يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ م والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تسير علية كافة الشعوب والأمم ، باعتباره أول وثيقة دولية فى العصر الحديث تحدد حقوق الأنسان على قدم المساواة ويأتي الحق فى الحياة كأبرز الحقوق التي تم النص عليها فى المادة الثالثة منه، فالحق فى الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان واللصيقة به فقد جاء النص فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى المادة الثالثة منه على أنه « لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه » [٣] ، وبالتالي تعد حقوق الإنسان حقوق متأصلة فى كل البشر مما يعزز حق الجميع فى الحصول عليها على قدم المساواة وبدون تمييز، وهو ما يجعل جميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة [٤] ، وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الحق فى الحياة، وحماية المدنيين، حيث جاء فى الفقرة الأولى من المادة(١٤٦) « أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم

(١) جميل عودة ، الحماية الدولية للنازحين العراقيين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، راجع موقع :
https://ar-ar.facebook.com/Iraqicommission13/posts/1526417827587241

(٢) عدنان نسيم، باليغ تسلاكيان، النازحون داخليا: أية حماية؟، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الالكترونية العدد ٢١
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=1119

(٣) راجع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان،
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

(٤) حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، أسترجع بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ م:
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html

لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية ....» ومن هذه الأفعال إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية منها القتل العمد [١].

وبالتالي فإن الحق فى الحياة يعتبر حجر الأساس للحقوق الأخرى فإذا فقد الانسان حياته فلا قيمة للحقوق الأخرى، لذا فإن النازحين داخلياً يتمتعون بهذا الحق فلا يجوز حرمانهم من حياتهم أو كرامتهم مثلهم فى ذلك مثل سائر البشر فإن تعريض حياة النازحين داخلياً للخطر وجعلهم أهدافاً مباشرة فى النزاعات المسلحة يخالف قوانين حقوق الانسان وخاصة الحق فى الحياة الذي نص علية الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الوثائق الدولية.

الحق فى الحماية من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الانسانية أو المهينة:

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م النص على عدة حقوق مثل الحق فى حرية التنقل والمساواة أمام القانون وكذلك الحق فى محاكمة عادلة وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية المشاركة ، والمشاركة فى الشؤون العامة والانتخابات، وحماية حقوق الأقليات، ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة، ومن أبرز الحقوق التي نص عليها هذا العهد الحق فى الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة وكذلك الحماية من العبودية والسخرة أو الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز دون أسباب مبررة أو التدخل ، التعسفي فى الحياة الخاصة أو استغلال المدنيين فى الدعاية الحربية وكافة صور التمييز والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية [٢].

وجاء النص كذلك فى المادة(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأفعال الجسيمة وهذه الأفعال كالتالي» إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة غير الانسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي، أو القتل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة فى القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة

(١) راجع المادتين (١٤٦ / ١) والمادة(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
(٢) حقوق الإنسان، مرجع سابقhttp://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html

فى هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية » [١].

وبالتالي كل هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها الأشخاص النازحين داخلياً باعتبارهم مدنيين كسائر الناس دون تمييز فلهم الحق فى الحياة كأحد أبرز الحقوق فهو حجر الأساس لبقية الحقوق الأخرى وكذلك للنازحين الحق فى العيش بكرامة دون تمييز فالناس متساوين أمام القانون ولهم الحق فى التعليم والتعبير عن الرأي داخل مجتمعهم ، وحمايتهم من شتى أنواع التفرقة أو المعاملة غير الإنسانية كالحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العبودية والسخرة أو الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز والتدخل التعسفي فى الحياة الخاصة أو الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية وفي المجمل كافة أنواع التفرقة وبث الكراهية.

مبدأ المساواة ومنع التمييز:

يعد هذا المبدأ من أبرز مبادئ حقوق الإنسان لما ينطوي علية هذا المبدأ من أهمية فى مجال المساواة بين الناس فى حقوق الأنسان وحرياته الأساسية حيث جاء النص فى ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين الافراد فى الكثير من المواضع نذكر منها ما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة من النص على « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .....الخ » [٢]، وكذلك ما نص علية ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥٥) على « رغبة فى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ....إلخ » [٣].

ووفقاً كذلك للمبدأ الذي يؤكد على عدم التمييز بين إنسان وآخر استناداً إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو

(١) راجع المادة (١٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم: دروس فى حقوق الانسان، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص ٣٩ .
(٣) راجع نص المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة.

الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الميلاد أو الطول أو القصر أو الجمال أو القبح ...إلخ ، بمعنى أن الدولة فى تعاملها مع ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يكون على أسس موضوعية معقولة ، وبالتالي فإن معاملة انسان ما أقل من معاملة انسان آخر يتماثل معه فى الوضع القانوني يعد مخالفاً لمبدأ المساواة ومنع التمييز ، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة كإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ م ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٨٧٣م ، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١م[١].

ومن أشكال عدم المساواة الهيكلية داخل المجتمعات عدم المساواة فى الإسكان، وهو ما يمكن أن يتخذ التمييز شكل قوانين تمييزية، أو سياسات أو تدابير أو أنظمة تقسيم المناطق واتباع سياسة الاستبعاد، أو عدم وجود الحماية ضد الممارسات التمييزية ، حيث يعتبر عدم التمييز والمساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمكونات الحيوية للحق فى السكن الملائم[٢]، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية مثل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م فى المادة الثانية الفقرة الثانية التي تنص على « » ٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب [٣] فهي تعدد الأسباب غير الشاملة للتمييز: كالعرق ،اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير ذلك ، أو الوطنية أو الوطنية أصل اجتماعي أو ملكية أو ولادة أو أي وضع آخر يمكن أن ينتج عن الفقر والاقتصاد وسياسة التهميش، ويتفاقم تأثير التمييز عندما يعاني الفرد من عدم توفير السكن الملائم والذي يعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف به دولياً من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من الحق فى مستوى معيشي لائق، كما نصت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي بشأن الحقوق الاجتماعية والثقافية الاقتصادية[٤].

(١) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، ط ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية ص ٣٥٢، ٣٥٣

(2) The Right to Adequate Housing, Fact Sheet No. 21/Rev.1, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, https://www.ohchr.org

(٣) راجع المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm

(4) The Right to Adequate Housing, Fact Sheet No. 21/Rev.1, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, https://www.ohchr.org

ومن هذا المنطلق يعد هذا المبدأ من أبرز المبادئ الخاصة بحقوق الأنسان والتي يمكن تطبيقها على الأشخاص النازحين داخلياً، خاصة وأنه يتضمن أغلب الاسباب التي تؤدي الي النزوح الداخلي للأشخاص من تمييز على أساس الدين او الجنس أو الأقلية الوطنية فهذا المبدأ نص على أغلب الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي ويمكن الاستفادة منه وتطبيقه على الأشخاص النازحين داخلياً لاسيما توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهم.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني:-

يتكون القانون الدولي الإنساني من «مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب حيث يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة تبعاً لما إذا كان النزاع دولي أو داخلي» [١].

وتسري قواعد القانون الدولي الإنساني فى حالات النزاع المسلح سواء كانت دولية أو غير دولية [٢]، واذا كان النازحون داخل بلدانهم موجودين فى دولة طرف فى نزاع مسلح، فإنهم يعدّون مدنيين ويحق لهم التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين، بشرط ألا يكونوا مشتركين فى الأعمال العدائية[٣] ، وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاع غير الدولي على أن النزوح الداخلي يأتي من نزاع غير دولي .

(١) محمد عباس محسن، القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين داخلياً، حالة النزوح فى العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٥١-٥٢، ط ٢٠١٦م ، ص ٩.

(٢) وسواء أكنا بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي فإن الانسان ضحية هذا النزاع يحتاج إلى مساعدة وحماية إنسانية تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم هذه الصكوك هي: « إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨ لحظر القذائف المتفجرة، إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ م حول قذائف «دم دم» والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى..اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ م ، اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ م بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار، اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب.. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب، البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ م الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ م بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية، والأشخاص المحميون بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هم)الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان و النزاعات المسلحة، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى البحار، أسرى الحرب، المدنيون ممن اضيروا فى الحروب)» راجع الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني،https://ar.wikipedia.org

(٣) حكمت بان، الحماية القانونية للنازحين، موقع بيت الحكمة الالكتروني، نشر بتاريخ /٢٠١٥/٣/٣١ م؛
http://www.baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=285

ويقوم القانون الدولي الإنساني بتنظيم وسائل القتال ويضع قواعد تهدف إلي تحييد الأطراف غير المقاتلة ويضع أسساً لحماية الأطراف غير المقاتلة من الرجال والنساء والأطفال المدنيين، وفرض احترام حقوقهم الأساسية حيث تعد اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان قواعد واجبة الإتباع كأساس موثق للقانون الدولي الإنساني « فالاتفاقيات الأربعة والبرتوكول الأول تشكل إطاراً لحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربعة لعام ١٩٤٩ م ، والبرتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ م[١] ، لحماية المدنيين غير أن الواقع يبقى مختلفاً فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة وهو ما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن أماكن أكثر أمناً [٢].

وتسري كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني على لأشخاص النازحين داخل بلدانهم أو الموجودين فى دولة طرف فى نزاع مسلح، باعتبارهم مدنيين لهم الحق فى التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين بشرط ألا يكونوا مشتركين فى الأعمال العدائية ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إجبار المدنيين على ترك محال إقامتهم إلا للضرورة ومن أجل سلامتهم أو لأسباب عسكرية ملحة وضرورية، حيث تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني العامة حماية المدنيين وتعمل على منع النزوح وتوفر الحماية اللازمة للأشخاص النازحين داخلياً أثناء النزوح حال وقوعه [٣].

ومن أبرز تلك القواعد ما يلي: -

(١) «تعرف اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ م والبروتوكول الملحقان عام ١٩٧٧م جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة للقواعد الموضوعية إذا تعلق الأمر بالتهجير القسري، فالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م حظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أرض أخرى، إلا فى حال أن يكون هذا فى مصلحتهم بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة، ورغم أن كل نزوح مرتبط بالنزاع لا يمثل بالضرورة خرقاً للقانون الدولي الإنساني ويمنع القانون الدولي الإنساني العرفي إلى جانب البروتوكولين السابقين تهجير المدنيين، سواء داخل حدود الدولة أم عبر الحدود الدولية أم تهجيرهم القسري أو نقلهم من الأراضي المحتلة ما لم يكن ذلك بدافع الحفاظ على أمنهم أو ما لم تقتض ذلك الضرورة العسكرية ، ومن بين الأحكام المهمة الأخرى يأتي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ال١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية» راجع محمد عباس محسن، القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين داخلياً ، حالة النزوح فى العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية العددان ٥١ ، ٥٢ ص١٠

(٢) عدنان نسيم، باليغ تسلاكيان، النازحون داخليا: أية حماية؟، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الالكترونية العدد ٢١

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=1119

(٣) الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر بتاريخ /٣٠-٠٨-٢٠٠٢م، راجع :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

مبدأ الإنسانية:

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمنع الحرب إلا أنه يسعى للحد من آثارها حرصاً على المقتضيات الانسانية والتي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية وسنتناول هنا مبدأ الإنسانية وهو الذي يعد أساس القانون الدولي الانساني ، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية كرامة الأنسان فى جميع الأحوال والأوقات بما فيها أوقات الحرب حيث لا يمكن الحديث عن القانون الدولي الانساني دون الحديث عن هذا المبدأ الذي يعد روح القانون الدولي الإنساني نتيجة أن الحرب من صنع البشر ونتيجة حتمية لا يمكن منعها إلا أننا نستطيع أن نحد من آثارها والعمل على عدم انتهاك الكرامة الانسانية لدى الأشخاص وهو ما تؤكده الأحكام الدولية العرفية منها والمكتوبة، والنص على معاملة الضحايا معاملة إنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم وأموالهم وصيانة الذات الانسانية وكرامتها فى أشد الظروف قسوة ويأتي هذا المبدأ كأحد أبرز المبادئ المميزة للقانون الدولي الإنساني لتأكيده على احترام حقوق الانسان وقت الحرب أو وقت النزاعات المسلحة وتأتي أهمية هذ المبدأ من الناحية القانونية فى الزامية الأخذ به وتطبيقه فى الحالات التي لا تعالجها اتفاقية دولية [1].

وبالتالي يمكن الاستفادة من هذا المبدأ فى حماية الأشخاص النازحين داخلياً خاصة وأن المبدأ ينطبق على الفئات التي لا تنظمها اتفاقية دولية وهو ما ينطبق على النازحين داخلياً طبقا لمبدأ الإنسانية، فى سبيل الحفاظ على المقتضيات الانسانية حيث يحظر هذا المبدأ على الاطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال والأشخاص العاجزين ومنهم هذه الطائفة، بل ومن باب أولي يمنع تهجيرهم قسرياً انطلاقاً من مبدأ المعاملة الانسانية.

مبدأ حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب:

يعتبر حظر تجويع السكان المدنيين من المبادئ الأساسية والضرورية فى القانون الدولي الإنساني فهو من الأهمية بمكان حيث جاء النص فى المادة (٥٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ م على « ١- يحظر تجويع السكان المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب ٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها

(١) المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني (٢) سنة ٢٠٠٨ م، ص٣

والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك فى منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر»[١].

وفقاً لنص هذه المادة حظر القانون الدولي الإنساني تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل أو كإسلوب من أساليب الحرب وحظر كذلك كافة الوسائل التي تؤثر على بقاء السكان المدنيين ومنها مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وإذا كان هذا الحق أو الحماية للسكان المدنيين، بصفة عامة فإن النازحين داخلياً يدخلون ضمن السكان المدنيين المشمولين بالحماية بل هم فى أمس الحاجة لهذه الحماية نظراً لما يتعرضون له من انتهاكات لا تتعلق بتجويعهم ومصادرة ممتلكاتهم وخاصة المتعلقة ببقائهم بل تتعدى تلك الانتهاكات إلى التعرض لهم جسدياً بل قد تصل فى بعض الأحيان إلى حد القتل والتعذيب.

مبدأ حظر العقاب الجماعي:

يحظر القانون الدولي الانساني العقاب الجماعي للسكان المدنيين من تدمير للمنازل الذي يؤدي إلى نزوح السكان المدنيين وفقاً لما نصت علية المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ م والذي يحظر على أطراف النزاع ارتكاب العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين أو القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة بالمدنيين حيث نصت هذه المادة على الضمانات الأساسية وهي كالتالي:

١- «يعامل معاملة إنسانية فى كافة الأحوال الأشخاص الذين فى قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول» وذلك فى نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول»، ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص فى شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً فى أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :

أولاً : القتل، ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً ، ثالثاً : العقوبات البدنية، رابعاً : التشويه .

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن.

د) العقوبات الجماعية »[1].

حيث حظرت هذه المادة كافة أشكال العقاب الجماعي وهو ما يحدث مع النازحين حيث يتم معاقبتهم بصورة جماعية وارتكاب كافة صور التعذيب والتنكيل بهم وطردهم ومصادرة ممتلكاتهم بصورة فجة والاعتداء على أرواحهم وكرامتهم، وبالتالي نجد أن النازحين بصفتهم مدنيين أثناء نزاعات مسلحة لابد من الاستفادة من هذه المادة ومن الحماية التي توفرها للمدنيين بصفة عامة والنازحين داخلياً بصفة خاصة لما يتعرضون له من تهجير قسري.

٤ – مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين:

يعد مبدأ التمييز حجر الأساس لإحكام البروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ م لاتفاقيات جنيف حيث نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول على « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ..... إلخ »، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يمكن الاستفادة منها فى حماية الأشخاص النازحين داخلياً باعتبارهم مدنيين غير مقاتلين وبالتالي يحرم

(١) راجع المادة (٧٥) الملحق (البروتوكول) الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

القانون الدولي الإنساني جعلهم أهدافاً عسكرية وكذلك التمييز بين الأعيان المدنية الخاصة بهم وبين الأهداف العسكرية، وبالتالي تهجير الأشخاص النازحين داخلياً من أماكن أقامتهم الأصلية وأخلاءهم من منازلهم أو استهداف منازلهم وممتلكاتهم المدنية يعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما تضمنته المادة ٢٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م لاتفاقيات جنيف لما تضمنته من النص على عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية الخاصة بهم، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وعدم اعتبارهم أو ممتلكاتهم الخاصة أهدافاً عسكرية ، حيث يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف أي مبني لا يشكل هدفاً عسكرياً خاصة الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة[١].

ونخلص مما سبق إلى أن القواعد والاحكام الواردة فى القانون الدولي الانساني يمكن تطبيقها على الاشخاص النازحين داخلياً خاصة فى ظل غياب اتفاقية دولية تنظم وتحميهم، حيث تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني العامة حماية المدنيين بصفة عامة ومن باب أولي حماية النازحين داخلياً من خلال العمل على منع النزوح وضمان عدم معاقبتهم أو مصادرة أموالهم وممتلكاتهم وكذلك يمكن أن توفر الحماية اللازمة للأشخاص النازحين داخلياً أثناء النزوح أو حال وقوعه وحظر الأعمال الانتقامية منهم أو أن يصبحوا هم وممتلكاتهم محل لأعمال انتقامية أو أهدافاً عسكرية، فهي تحظر توجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين، وحظر أعمال الخطف بهدف ترويع المدنيين وحظر العمليات العسكرية العشوائية وحظر تجويع السكان المدنيين وتوفير الحماية للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية.

ثالثاً: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين داخلياً لعام ١٩٩٨م: -

اعتمدت المبادئ التوجيهية المكونة من ثلاثين مبدأ، فى دورة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ م وهي تعكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعيد ذكر المعايير القائمة وتطويعها لاحتياجات النازحين أو المشردين داخلياً، فى حين أنها ليست ملزمة قانونا، فقد أوصت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة مراراً بتطبيق هذه المبادئ أثناء الحوار مع الحكومات وعند تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا[٢].

(١) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) ، ٢٠٠٨ م، ص ١٠، ١١ .

(2) The Practical Guide to Humanitarian Law, calling things by the wrong name adds to the affliction of the world , Internally Displaced Persons, http://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/internally-displaced-persons/&prev=search

وعلى الرغم من أن الأشخاص النازحين داخليا من أبرز الفئات المؤهلون للحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكثيرا ما يصعب على الحكومات والمنظمات الإنسانية والنازحين أنفسهم التعرف على الضمانات المنطبقة عليهم ، وكانت النية من وضع المبادئ التوجيهية هي إعادة بيان المبادئ العامة لحمايتهم من خلال تفصيل أكثر دقة ومعالجة الأجزاء الغامضة والثغرات الموجودة فى القانون، وبالتالي إعطاء إرشاداً موثقاً لكل من يتعاملون مع مشكلة النزوح الداخلي ، وأسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى صياغة هذه المبادئ وتدعم نشرها واستخدامها على المستوى التنفيذي وقد تستخدم اللجنة من جانبها المبادئ التوجيهية عند تعاملها مع مشكلة لا يعالجها القانون الإنساني الا ضمنيا او لا ينطبق عليها وتهدف المبادئ التوجيهية الى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخليا فى جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وتتمشى معهما وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على المبادئ التوجيهية ليست مسودة إعلان لحقوق النازحين داخليا وليست دستورا يتمتع بصفة الإلزام مع ذلك فهي انعكاس للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وهي لا تغير أو تحل محل او تعدل القانون الدولي القائم او الحقوق الممنوحة للأفراد بموجب القوانين المحلية وهي بالأحرى مصممة الى حد كبير لتوفير الإرشاد بشان الطريقة التي ينبغي بها تفسير القانون وتطبيقه أثناء جميع مراحل النزوح ومن خلال مناشدة كل السلطات والفاعلين الدوليين احترام التزاماتهم بمقتضى القانون الدولي بما فى ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبعد مناقشات مستفيضة متعلقة بالنازحين داخليا رفعت الى مفوضية حقوق الإنسان وفي عام ١٩٩٢م تم تعيين السيد « Francis M .Deng » ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، وفي تشرين الأول فى عام ١٩٩٥ م عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة ندوات فى جنيف لتدارس المسائل العملية والقانونية لمشكلة النازحين داخلياً وبتعاون اللجنة الدولية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا وفريق الخبراء القانونيين للأعداد لمبادئ قانونية ذات صلة بموضوع النازحون داخلياً والتي عرفت فيما بعد بالوثيقة الإلزامية والتحليلية التي رفعت لمفوضية حقوق الإنسان وفي ١٩٩٦ م التي جمعت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني واللاجئين لتطبق على النازحين داخليا وما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ م أخذ السيد « Francis M

Deng.» على عاتقه الإعداد لمسودة المبادئ التوجيهية بمساعدة فريق مصغر من الخبراء تم عقد الجلسات فى جنيف فى أكتوبر ١٩٩٦ م ، ويوليو ١٩٩٧ ويف يناير ١٩٩٨ م وبعد ذلك التاريخ أبصرت المبادئ التوجيهية النور»[١]، وتتألف المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي من ثلاثين مبدأً، شاملة من حيث النطاق تعيين المبادئ والحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأشخاص أو الأفراد جراء النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم[٢].

والتي يمكن إبرازها فى نقاط أساسية على النحو التالي:

١- تعد المبادئ التوجيهية بمثابة استجابة إلى حاجة حساسة وحرجة أرادت الدول والمنظمات الدولية التعامل معها حيث جاءت الحروب الأهلية نتيجة للحرب الباردة أو ما بعدها مما تسبب فى «اقتلاع جذور ملايين الأشخاص بالقوة داخل بلادهم بسبب النِّزاع والعنف المجتمعي وانتهاكات حقوق الإنسان ولم تنطبق عليهم اتفاقية اللاَّجئين لعام ١٩٥١م»[٣].

٢- تغطي المبادئ التوجيهية غالبية حالات النزوح الداخلي مثل ما يلي:

(أ) الحالات الخاصة بالتوتر والاضطرابات أو الكوارث التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان.

(ب) الحالات الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي التي تغطيها المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني.

(ج) الحالات الخاصة بالنزاع المسلح بين الدول-النزاع المسلح الدولي- ، والتي تنطبق فيها الأحكام الخاصة «والمفصلة للقانون الإنساني وتظل معايير أساسية كثيرة لحقوق الإنسان سارية عليها»[٤].

٣- بُنيت المبادئ التوجيهية على ثلاثة أفرع من فروع القانون وهي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاَّجئين مما تعمل على تغطية أغلب

(١) أسامة صبري محمد، حماية النازحين فى المنازعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ١ و٢ المجلد الثالث كانون ٢٠١٠ م ، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) روبرت ك. جولدمان، مقال بعنوان تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، ٣٠-٠٩-١٩٩٨ منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

(٣) روبرتا كوهين: الدروس المستفادة من بناء المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، http://www.fmreview.org/ar/crisis/cohen.html

(٤) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا ٣٠-٠٩-١٩٩٨ م، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، راجع موقع :https://www.icrc.org/

أوضاع النازحين داخلياً، وعملت المبادئ كذلك على تحديد حاجات النَّازحين داخلياً قبل دراسة القانون بشكل كافٍ مما ساعد ذلك فى تحديد الثغرات فى القانون التي تتطلب الاهتمام الكافي وهو ما عزز المقاربة والاستفادة ليس من قانون المعاهدات فحسب بل من القانون العرفي وصكوك القانون الأخرى[١].

٤- تسعى المبادئ التوجيهية أيضاً الى منع وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح فى المستقبل[٢].

٥-تطرقت المبادئ التوجيهية لحق النازحين داخلياً فى العودة إلى موطنهم الأصلي مع توفير الحماية لهم أثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم فى المجتمع[٣].

ونخلص إلى أنه فى الوقت الذي تشهد فيه مستويات النزوح فى جميع أنحاء العالم مستويات قياسية، فإن الالتزام الدولي بالوفاء بالالتزامات الأخلاقية والقانونية بحماية المدنيين وكفالة احترام القانون الدولي أصبح أمراً حيوياً، من خلال التأكيد على أهمية الاستجابة لاحتياجات المشردين فى مجال الحماية والمساعدة، وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وهي تعد الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخلياً، حيث تعتبر هيكلاً مهماً للدعوة والرصد لتلبية احتياجات المشردين داخلياً فى مجال المساعدة والحماية[٤].

(١) روبرتا كوهين، مرجع سابق.
(٢) أسامة صبري محمد، مرجع سابق.
(٣) روبرت ك. جولد مان، مرجع سابق.
(4) General Assembly Meeting: Status of internally displaced persons and refugees from Abkhazia, Georgia, and the Tskhinvali region/South Ossetia, Georgia Statement by Ambassador Guillermo E. Rishchynski, Permanent Representative of Canada to the United Nations, New York, June 3, 2015

المطلب الثالث

القواعد الإقليمية المنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً

تعد اتفاقية كمبالا المنعقدة عام ٢٠٠٩ م، من أبرز جهود الاتحاد الافريقي الذي يعد أول منظمة قارية تعتمد صكاً ملزماً قانوناً لحماية الأشخاص النازحين داخلياً ، وتعد اتفاقية (كمبالا) من أبرز القواعد القانونية الاقليمية والوحيدة التي تنظم شئون النازحين داخلياً أو المشردين داخلياً، بل هي تعد أولى الاتفاقيات الإقليمية التي تعقد لهذا الغرض فهي الاتفاقية الأولي التي تحاول تنظيم ومعالجة مسألة النزوح من شتى جوانبها وبشكل شامل، فهي ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والاستجابة والحلول الدائمة لتلك المشكلة كما أنها تؤكد على القوانين الدولية والافريقية القائمة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك معايير القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وتحمي بشكل صريح الأشخاص النازحين داخلياً من جراء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وحالات العنف المعمم وانتهاكات حقوق الانسان، ونوع اَخر لا يلتفت اليه الكثيرين وهذا النوع هو (المشاريع الإنمائية) كسبب أخر للنزوح الداخلي والذي نصت عليه الاتفاقية ونصت على القواعد التي تكفل الحماية للأشخاص النازحين داخلياً جراء هذا السبب، وأبرز ما يميز اتفاقية كمبالا أنها اعترفت بالدور البارز والحيوي الذي يقوم به المجتمع المدني فى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً من خلال الأنشطة المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية [١].

ونعرض لأبرز النقاط الأساسية فى اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م على النحو التالي:

١- حددت الاتفاقية الإطار العام للأشخاص النازحين داخلياً من خلال تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف : من خلال تعريف الأشخاص النازحين داخلياً أو المشردين داخلياً بـ « أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن الإقامة المعتادة، ولا سيما نتيجة أو من أجل تجنب آثار النزاع المسلح، وحالات العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يفعلوا ذلك عبر حدود دولة معترف بها دوليا

(١) كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا فى مساعدة النازحين داخلياً، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي نوفمبر ٢٠١٠م ص٥ .

«التشرد الداخلي» يعني الحركة غير الطوعية أو القسرية، أو إجلاء أو نقل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص حدود الدولة المعترف بها دوليا »[١].

٢- تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الإقليمية والوطنية لمنع أو وتخفيف، الأسباب الجذرية الكامنة خلف النزوح الداخلي وتوفير الحلول المناسبة والدائمة وتهدف الاتفاقية كذلك إلى وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا فى أفريقيا، وإلى التضامن والتعاون من خلال تعزيز الحلول المستدامة والدعم المتبادل بين الدول الأطراف فى شأن ومكافحة الأسباب المؤدية للنزوح الداخلي والتصدي لعواقبه[٢].

٣- تحديد الالتزامات والمسؤوليات للدول الأطراف فى الاتفاقية فيما يتعلق بمنع النزوح الداخلي والحماية المقررة للأشخاص النازحين داخلياً وتقديم كافة سبل المساعدة لهم ، وكذلك النص على المسؤوليات وأدوار كل من المسلحين والجهات الفاعلة غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فى ذلك المجتمع المدني والمنظمات، فيما يتعلق بمنع أسباب النزوح الداخلي وحماية النازحين داخلياً وتقديم المساعدة إليهم حيث يقع التزام على عاتق الدول الأطراف باحترام حقوق الانسان للنازحين داخلياً وضمان المعاملة اللائقة وعدم التمييز والحق فى المساواة القانونية[٣].

٤- العمل على منع أسباب النزوح من خلال قيام الدول الأطراف بالامتناع عن النزوح التعسفي للسكان وحظره ومنعه؛ بحيث تعمل الدول الأطراف على ابتكار أنظمة إنذار مبكر فى القارة الافريقية فى المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها النزوح الداخلي وأن تضع من التدابير لمنع والحد من خطر الكوارث وإدارة الطوارئ والكوارث للحد من تلك الأخطار بما فى ذلك من تقديم الحماية والمساعدة الفورية للنازحين داخلياً عند الضرورة[٤].

٥- العمل على توفير الأماكن المناسبة لاستقبال الأشخاص النازحين داخلياً؛ على أن تطبيق هذه القاعدة دون تمييز وتوفير العيش الكريم لهم ، مع العمل المشترك

(1) African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced Persons In Africa (Kampala Convention ,http://www.unhcr.org/4ae9bede9.htm),

(٢) المادة الثانية من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م، راجع: https://au.int/sites/default/files/treaties/7796-treaty-0039

(٣) كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا فى مساعدة النازحين داخلياً مرجع سابق ، ص١٥ .

(٤) راجع المواد ٣ /١ (أ) ، ٤ /٢ ، من اتفاقية كمبالا.

من خلال استشارة الدول الأطراف الأشخاص النازحين داخلياً على أن تسمح لهم بالمشاركة فى اتخاذ القرارات[١].

٦- تعمل اتفاقية كامبالا على حماية النازحين من خلال ثلاثة محاور مختلفة:

المحور الأول: سريان اتفاقية كامبالا فى جميع الأوقات: بما فى ذلك أوقات الطوارئ فى البلاد، ذلك لأن اتفاقية كامبالا برمّتها تظل سارية حتى فى أوقات التوترات ولا يمكن للدول الأطراف أو الجماعات المسلحة دعم وجود النزاعات المسلحة لتجنب التزامات حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية.

المحور الثاني: تعميم تطبيق اتفاقية كامبالا للمادة (٧): فهي تطبق حتى فى الحالات التي لا يصل فيها العنف المسلح لمستوى النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تطبيق المادة (٣) العامة أو فى أكثر الاحتمالات تطبيق البروتوكول الإضافي، وتمتثل الجماعات المسلحة من غير الدول للالتزامات المنصوص عليها وفقاً للمادة (٧) من اتفاقية كامبالا، ولا يجب التدخل فى حقوق النازحين الأساسية.

المحور الثالث: ألزمت الاتفاقية الجماعات المسلحة بدور محدد فى إنهاء النزوح: حيث ينجم النزوح عن النزاعات بين دولة واحدة أو أكثر من دولة، فإنَّ هذه الجماعات المسلحة لديها دور محدد فى القضاء على أسباب النزوح وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأعضاء السعي لتضمين المعايير ذات الصلة والمضمنة بهذه الاتفاقية فى مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد الحلول المستدامة لمشكلة النزوح[٢].

٧- نصت الاتفاقية على حق العودة : من خلال العمل على إعادة الأشخاص النازحين داخلياً لموطنهم من خلال حث الدول على الالتزام بالاعتراف صراحة بحق النازحين داخلياً فى الاختيار بشكل طوعي بين العودة إلى ديارهم أو الاندماج محلياً فى مناطق النزوح أو الانتقال إلى جزء آخر من البلاد ويقع على الدول مسؤولية تعزيز وتأمين ظروف مجدية لهم بصورة مستدامة بما يضمن سلامة النازحين وكرامتهم [٣].

(١) راجع المادة ٩/٢ (ب) ،(ك)، من اتفاقية كمبالا

(٢) كاتينكا ريدربوس، اتفاقية كامبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي للاجئين راجع موقع: http://www.internal-displacement.org

(٣) كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا فى مساعدة النازحين داخلياً مرجع سابق، ص١٩

ونخلص مما سبق إلى أن اتفاقية كمبالا وبحق من أفضل القواعد الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخلياً لا سيما لو تم تطبيقها على الوجه الأكمل وبحيادية مع توافر نية حقيقية فى الاستفادة من قواعد تلك الاتفاقية وإدماجها فى القوانين الوطنية للدول الأعضاء فى الاتفاقية بصفة خاصة والدول الأخرى بصفة عامة مع نشر ثقافة التوعية بضرورة الحد من النزوح الداخلي من خلال القضاء على كافة أسباب النزوح الداخلي لاسيما الأسباب الدينية والعقيدة وانتهاكات حقوق الانسان، غير أنه ينقصها الجانب الرقابي والعقابي فى حالة مخالفة أحكامها بما يرتب المسئولية الدولية.

المبحث الثالث

نماذج النزوح الداخلي فى العصر الحديث وحق العودة

انتشرت مشكلة النزوح الداخلي فى العديد من دول العالم وتزايدت أعدادهم حتى أضحت مشكلة تؤرق المجتمع الدولي ككل، لذلك سنلقي الضوء على أبرز النماذج للنزوح الداخلي فى العصر الحديث وتسليط الضوء على حق الأشخاص النازحين داخلياً فى العودة إلى ديارهم دون إكراه، مع تقييم دور الهيئات والقواعد الدولية المهتمة والمنظمة لوضع الأشخاص النازحين داخلياً وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نماذج النزوح الداخلي فى العصر الحديث.

المطلب الثاني: الأشخاص النازحين داخلياً وحق العودة الآمنة إلى ديارهم.

المطلب الثالث: تقييم دور الهيئات والقواعد الدولية المهتمة والمنظمة لوضع النازحين داخلياً.

المطلب الأول

نماذج النزوح الداخلي فى العصر الحديث

يشهد العصر الحديث زيادة مطردة فى حالات النزوح الداخلي على مستوى العالم نظراً لانتشار بقع الصراعات حول العالم، وأفاد التقرير العالمي لعام ٢٠١٥ م الصادر عن مركز رصد النزوح الداخلي أن غالبية الزيادة فى أعداد النازحين خلال تلك السنة كانت نتيجة أزمات طال أمدها فى جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ونيجيريا وجنوب السودان وسوريا، حيث شكلت هذه البلدان الخمسة ٦٠ فى المائة من حالات النزوح الجديدة فى جميع أنحاء العالم[1].

وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إن العنف المستمر فى جمهورية أفريقيا الوسطى، خاصة فى شمال غرب البلاد، مما أدى إلى مستويات غير مسبوقة من النزوح القسري لم تشهدها المفوضية منذ بداية الأزمة فى عام ٢٠١٣م، وأن البيانات التي أُعلنت تُشير إلى أنه بنهاية عام ٢٠١٧ م كان هناك أكثر من ٦٨ ألف

(1) Graham Fox, Special Rapporteur on the Human Rights of Internally Displaced Persons, http://www.unhcr.org/pages/49c3646c146.html

نازح داخلي، وهي زيادة تقدر بنحو ٦٠٪ عن العام السابق[١]،وسنلقي الضوء على بعض الأمثلة للنزوح الداخلي فى كل من العراق وسوريا وافريقيا وذلك على النحو التالي :

أولاً - النزوح الداخلي فى العراق:

يعد النزوح الداخلي فى العراق من أعقد المناطق التي بها نزوح فى العالم نظراً لما خلفه الاحتلال الأمريكي من وضع عراقيل أمام عودة العراق للاستقرار حيث زرعت بزور الفتنه بين أطيافه المختلفة من أجل تفتيت هذا البلد ولكي تُحكم سيطرتها عليه أطول فترة ممكنه بهذا الوضع غير المستقر والاستفادة من بترول العراق ومواردة الطبيعية.

ويعد العراق الأكثر معاناة خاصة مع نزوح وفرار ما لا يقل عن ٢,٢ مليون شخص من المناطق التي خضعت لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، حيث كانت غالبية الزيادة فى النزوح الداخلي نتيجة للأزمة الممتدة فى كل من العراق وسوريا[٢].

وينزح العراقيون من منازلهم بسبب العنف السائد فى العراق حيث نزح ما يقرب من مليونين من العراقيين ضمن حدود بلادهم وتركوا ديارهم بسبب العنف الطائفي وأوضاع العنف العام والعمليات العسكرية المستمرة، وقد كانت جماعات الأقليات هي الأكثر تعرضاً لخطر الاستهداف وقد هجرت مجتمعاتها بأعداد كبيرة حيث إن قطاعاً كبيراً منهم لا يتوافر لديه القدرة مغادرة البلاد وكما تشير إحدى الدراسات الحديثة التي أجراها مشروع « بروكينجز- بيرن Brookings-Bern « حول النزوح الداخلي فإن هناك أنماطاً مختلفة من النزوح ظهرت فى العراق، فبالإضافة إلى القطاعات السكانية التي تفر من ديارها إلى حيثما أحست بالأمان، فإن الكثير منهم قد فضلوا البقاء فى منازلهم بيد أنهم وكإجراء وقائي يفترشون لنومهم أماكن مختلفة عند حلول الظلام (فيما يسمي بالنزوح الليلي) أو يمتنعون عن الذهاب إلى العمل أو المدارس (ما قبل النزوح) أو ينزحون من مكان لآخر لأكثر من مرة وعلى الرغم من غياب أية بيانات منهجية فى هذا الشأن، إلا أنه من الأرجح أن أولئك النازحين داخلياً هم أكثر ضعفاً وتعرضاً للأخطار من اللاجئين لسبب بسيط وهو أن النازحين داخلياً هم أكثر قرباً من مناطق الصراع التي أدت إلى نزوحهم » [٣].

(١) أفريقيا الوسطى: مستويات غير مسبوقة من النزوح القسري، https://news.un.org/ar/story/2018/01/1000861.

(٢) جمال الدين طاهر، الأشخاص النازحون داخلياً بسبب النزاعات والعنف، ٧ مايو ٢٠١٥،
http://www.shomosnews.com

(٣) التفاقم المتزايد فى مأساة النزوح الداخلي فى العراق، نشر بتاريخ ٢٠/ يونيو/٢٠٠٦م: https://www.brookings.edukav .

فالنازحون العراقيون قد فقدوا منازلهم واضطروا إلى اللجوء إلى مخيمات أو مستوطنات مكتظة وأصبحوا غير قادرين على الوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم وانقطعت بهم السبل ومصادر دخلهم المعتادة، وما نتج عن ذلك من الفقر والتهميش والاستغلال وإساءة المعاملة، وصعوبة الحصول على الأغذية والمياه النظيفة والخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية ناهيك عن تقييد حرية النازحين في التنقل ويصبحون أكثر عرضة للتحرش أو الاستغلال أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي[١]، وتعجز الحكومة العراقية في ضمان استقرار المجتمع وتوفير حماية فعالة للنازحين العراقيين الذين وجدوا أنفسهم ضحية نزوح داخلي طويل الأمد، حيث ضعفت إمكانية إيجاد حلول لهم [٢]، وهو حال أغلب النازحين على مستوى العالم.

ثانياً: النزوح الداخلي في سوريا:

تتصدر سوريا قائمة البلدان التي تشهد نزوحاً داخلياً في العالم منذ عام ٢٠١٣م، مع وصول عدد الفارين بسبب النزاعات والحرب المستمرة في سوريا إلى ٩٥٠٠ شخص يومياً أي بمعدل نزوح عائلة واحدة كل دقيقة، بحسب ما جاء في تقرير صادر عن «مركز رصد النزوح الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين، حيث أشار التقرير إلى ارتفاع عدد النازحين الذين شردوا بفعل الحروب في مختلف أنحاء العالم خلال عام ٢٠١٣ م إلى ٣٣,٣ مليون شخص وكشف أن ٦٣ ٪ من الرقم القياسي البالغ ٣٣,٣ مليون نازح داخلياً، جاؤوا من خمس دول متضررة فقط من النزاعات هي سوريا والسودان ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا ، خاصة منذ بداية النزاع السوري في عام ٢٠١١م حيث ارتفعت حالات النزوح الداخلي في المنطقة إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل عشر سنوات، وذكر التقرير أن سوريا تشهد أكبر أزمات النزوح وأسرعها تفاقماً في العالم والعصر الحديث ، وأن نسبة النازحين السوريين داخل بلادهم بلغت ٤٣ ٪ ونزح على سبيل المثال عام ٢٠١٣ م ما يقرب من٨,٢ مليون شخص حديثا على مدار هذا العام، أي بزيادة قدرها ١,٦ مليون نازح جديد عن العام السابق[٣].

(١) جميل عودة، الحماية الدولية للنازحين العراقيين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، راجع موقع:
https://ar-ar.facebook.com/Iraqicommission13/posts/1526417827587241

(٢) التقرير السنوي حول النازحين داخلياً: الصراعات تتسبب في نزوح الملايين، وزيادة قدرها ستة أضعاف في الشرق الأوسط، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) نشر بتاريخ /١٩/ابريل /٢٠١٢م:
http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2012/4/4f9258dd6.html

(٣) النزوح» في سوريا الأكبر في العالم.. وفرار عائلة كل دقيقة، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ م:
http://www.orient-news.net/ar/news_show/79095

وقال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا « تشالوكا بياني" Chalka Pani إن سورية تشكل الآن بؤرة النزوح العالمي حيث هناك ثمانية ملايين نازح داخليًا فى سورية، فيما بلغت نسبة الأطفال ٤٥ بالمئة من النازحين، أي ما يقارب ٣,٦ مليون طفل نازح. وتتوقع الأمم المتحدة أن يزداد عدد النازحين داخليًا، فى عام ٢٠١٨، بـ ١,٥ مليون سوري على الأقل، فى حين من المتوقع أن يعود نحو مليون شخص من النازحين داخليًا، إلى مجتمعاتهم الأصلية، وذكر التقرير الذي أعده مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين، أن "عدد النازحين داخليًا يفوق الآن عدد اللاجئين بنسبة ٢ إلى ١، وهناك حاجة ملحة إلى وضع النزوح الداخلي مرة أخرى على جدول الأعمال العالمي". وقالت مديرة مركز رصد النزوح الداخلي «ألكسندرا بيلاك Alexandra Bellack " « على الرغم من كون النزوح الداخلي نقطة انطلاق للعديد من الرحلات الأخرى، وهناك توقعات بازدياد عدد النازحين داخليًا بـ ١،٨ مليون؛ بسبب إغلاق حدود الجوار السوري (الأردن ولبنان وتركيا)، ولم تعد هذه الدول تستقبل أي من اللاجئين، ومع استمرار العنف والحرب فى سوريا، وبخاصة فى شمال سوريا وفي غوطة دمشق، لا يجد السوريون مكانًا لهم للجوء غير النزوح داخل المدن السورية ، ويقول فى هذا الشأن «بول كولير Paul Collier « محاضر بجامعة أكسفورد وخبير فى شؤون الهجرة: إن من المهم عدم نسيان هؤلاء النازحين داخليًا، لمجرد أنهم لم يخلقوا مشكلة للبلدان الأوروبية وأضاف: "من الواضح أنهم أكثر عرضة للخطر، لأنهم ما زالوا يواجهون العنف فى كثير من الأحيان لا يستطيع هؤلاء الخروج من البلاد وفي تقرير صادر عن (مركز رصد النزوح الداخلي) وهو جزء من المجلس النرويجي للاجئين، قال مدير المركز «ألفريدو زاموديو "Alfredo Zamudio إن الدول أنفسها غالباً ما تكون هي المحرك الرئيس للنزوح، كما هو الحال فى سوريا، حيث تم استغلال النزوح من قبل الحكومات، وكذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، باعتباره استراتيجية للحرب، وغالباً ما يكون هناك محاولات لتغيير التركيبة السكانية حيث أكد أن سوريا تشهد أكبر أزمات النزوح فى العالم[1].

ثالثاً - النزوح الداخلي فى إفريقيا:

يحدث النزوح فى إفريقيا نتيجة القتال العنيف والصرعات المختلفة لأسباب كثيرة أخرى أدت إلى نزوح الكثير من السكان فى أماكن نشوب تلك النزاعات ففي

(١) شذى ظافر الجندي: ثمانية ملايين نازح داخل سورية وتوقعات بازدياد الأعداد، نشر بتاريخ ١٣/مارس/ ٢٠١٨ م، https://geroun.net/archives/113226

جنوب السودان أدى القتال إلى نزوح ١,٣ مليون شخص على الأقل، خاصة فى ولايات «الوحدة، وجونغلي، والبحيرات، وأعالي النيل» ، وفي جمهورية الكنغو الديمقراطية نزح مليون شخص بسبب الصراع والعنف فى شرق البلاد، أضف إلى ذلك سلسلة الحوادث والمذابح فى بيني شمال إقليم « كيفو» " Kivu " والتي أدت إلى حركة نزوح كبيرة، حيث نزوح أكثر من ثلاثة أرباع السكان البالغ عددهم ٩٧٥,٣٠٠ شخص على الأقل، وتعد سط أفريقيا إحدى أشد حالات النزوح تعقيداً وامتداداً فى الزمن، على مستوى القارة الأفريقية ككل حيث شهدت زيادة فى أعداد اللاجئين بنسبة ١٥ ٪ عن عام ٢٠١٣م، والذين يتواجدون فى بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وجنوب السودان، والسودان، ومنطقة أبيي المتنازع عليها وتستحوذ هذه البلدان والأقاليم على ما نسبته ٧٠ ٪ من إجمالي النازحين فى إفريقيا، حيث لا تضم كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، أكبر عدد من النازحين فى المنطقة فحسب، بل وتُدرج منظمة « التعاون الاقتصادي والتنمية» هذه البلدان أيضاً ضمن أكثر خمس دول هشاشة فى العالم، حدث الكثير من حالات النزوح الجديدة فى جنوب السودان، حيث تسبب الوضع الأمني والقتال العنيف والجوع فى تهجير أكثر من ١,٣ مليون شخص فى ١٠ ولايات، وفي السودان اضطر نحو ٤٥٧,٥٠٠ شخص إلى النزوح من منازلهم فى إقليم دارفور، حيث يضم شمال وجنوب دارفور ثلثي النازحين الجدد ومن أبرز المشكلات التي تواجه النازحين داخلياً فى تلك المناطق هي النقص المزمن فى التمويل والاستجابات الدولية الإغاثية والتنموية منها وكذلك تعدد أسباب النزوح فى تلك المنطقة مثل القتال بين الجماعات المسلحة، والعنف الموجه لإجبار الناس على ترك أراضيهم، والنزاعات الداخلية المسلحة والعنف بين المجتمعات المحلية، واستغلال التوترات الإثنية والدينية، وكذلك النزاعات بشأن السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية، والسعي إلى السلطة السياسية والاقتصادية، انتقال الصراعات من البلدان المجاورة كل هذه الأسباب دفع المدنيين للنزوح الداخلي لتجنب الصراعات المختلفة ليجدوا أنفسهم عالقين فى مناطق القتال[١].

(١) جمال الدين طاهر، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الأشخاص النازحين داخلياً وحق العودة الآمنة إلى ديارهم

يعد حق العودة من الحقوق الأساسية للأشخاص النازحين داخلياً حيث كفله لهم القانون الدولي العام والمواثيق الدولية، فمن حق الأشخاص النازحين داخلياً العودة طواعية إلى ديارهم وموطنهم الأصلي بكرامة وفي أمان دون إكراه وهو امتداد طبيعي لحق الفرد فى التنقل بحرية واختيار محل أقامته ، ويعد احترام حق النازحين داخلياً فى العودة إلى أوطانهم من الأهمية بمكان خاصة فى حالة انتهاء أسباب النزوح الداخلي[١] ، وسنتناول أبرز المواثيق الدولية التي نصت على حق العودة وذلك على النحو التالي:-

أولاً: المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي وحق العودة:-

نصت المادة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ م على « ١ – يقع على عاتق السلطات المختصة، فى المقام الأول واجب ومسئولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، امنين مكرمين إلى ديارهم أو أماكن أقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي فى مكان آخر من البلد وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم . ٢- تُبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخلياً فى تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم [٢].

ومن خلال ما جاء النص علية فى هذه المادة من حق الأشخاص النازحين فى العودة الطوعية والآمنة وبكرامة إلى دورهم وموطنهم الأصلي ، من خلال النص على إلزام حكومات الدول التي بها نزوح على ضرورة تأمين عودة الأشخاص النازحين داخلياً إلى أوطانهم الأصلية من خلال العمل على تأمين بيئة آمنة وسليمة للعيش وضمان حصولهم على ممتلكاتهم ومعالجة جميع المشكلات القانونية التي نشأت نتيجة نزوحهم، كمشكلة الاستيلاء على منازلهم، وغيرها من المواضيع المتعلقة بحقوق وحريات النازحين داخلياً، وفي ظل ارتفاع أعداد النازحين فى جميع دول

(١) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، ص ٥٥.

(٢) نص المادة ٢٨ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ م ، راجع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

العالم للأسباب المختلفة، ومع تزايد وعي المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها هذه الفئة المستضعفة[١].

وتركز المادة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للنازحين داخلياً على نقطة أساسية وهي العودة الطوعية للنازحين أو المشردين داخلياً دون ارغامهم على العودة القسرية، وبالتالي فإن أي محاولات من قبل الدول على ارغام النازحين داخلياً على العودة القسرية يعد مخالفاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي.

وينظر إلى النزوح الداخلي بشكل متزايد على أنه مشكلة دولية، وقد أدى ذلك إلى تقديم اقتراحات بأن المعايير الدولية بدأت تحكم سلوك الدولة تجاه سكانها المشردين أو النازحين داخلياً، ويعتبر هذا التغير فى النظرة لمشكلة النازحين داخلياً قد حدث من خلال الاستخدام المبتكر للقانون غير الملزم، لا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد أو النزوح الداخلي، من قبل المنظمات غير الحكومية ومكتب الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام للمشردين داخليًا، كقانون ضعيف، نظراً إلى افتقار هذه المبادئ إلى العلامات المعتادة التي تشير إلى قاعدة ناشئة، ويثار جدل بشأن الأساليب البديلة - بما فى ذلك الاعتراف الدولي بالمبادئ واعتمادها فى التشريعات المحلية – وهو ما قد أحدث تغييراً فى سلوك الدولة، ويتضح ذلك من خلال دراسة حالتين للإعادة القسرية للنازحين داخلياً الحالة الأولى إغلاق معسكر"Kibeho"كيبيهو فى رواندا فى عام ١٩٩٥ م ، قبل إنشاء المبادئ ، والحالة الثانية إغلاق معسكر « "Znamenskoy « زنامينسكوي» فى «إنغوشيا « فى روسيا فى عام ٢٠٠٢ م، بعد إنشاء المبادئ، كلتا الحالتين متشابهتان فى أنه يبدو أن القاعدة قد تم رفضها فى الحالة الروسية ، وعلى أية حال فإن التصريحات الحكومية ، إلى جانب الإدانة الدولية الواسعة النطاق لعمليات الإغلاق ، توحي بعلامة خطابية على قاعدة العودة غير القسرية للنازحين داخلياً [٢].

ثانياً: اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م وحق العودة: -

نصت اتفاقية كمبالا على حق العودة فى المادة (٧) والتأكيد على إعادة الأشخاص النازحين داخلياً لموطنهم من خلال حث الدول على الالتزام بالاعتراف صراحة بحق

(١) غيداء جمال، النازحون هل تكفيهم الحماية القانونية، نشر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٧م، http://www.alhayat.com/m/opinion/25484192#sthash.sFJE4OJo.dpbs

(2) ORCHARD, P. 2010, "Protection of internally displaced persons: soft law as a norm-generating mechanism", Review of International Studies, vol. 36, no. 2, pp. 281-303.

النازحين داخلياً فى الاختيار بشكل طوعي بين العودة إلى ديارهم أو الاندماج محلياً فى مناطق النزوح أو الانتقال إلى جزء آخر من البلاد ويقع على الدول مسؤولية تعزيز وتأمين ظروف مجدية لهم بصورة مستدامة بما يضمن سلامة النازحين وكرامتهم [١].

وبمطالعة نص المادة السابعة من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م يتضح بما لا يدع مجالاً للشك تأكيد واضعي الاتفاقية على حق الأشخاص النازحين داخلياً إلى أماكن اقامتهم الأصلية دون إكراه وتؤكد كذلك على الحق فى إعادة الادماج محلياً فى المجتمعات التي نزحوا إليها أي فى المجتمعات المضيفة، مع مسئولية دولهم عن تعزيز وتأمين الظروف الجدية لحمايتهم وتوفير العيش بسلام وبكرامة واستعادة الحماية الوطنية لهم والمساعدة فى استرداد ممتلكاتهم وحقهم فى التنقل بحرية، وحقهم فى الإقامة بسلام فى أمن وطنهم وحقهم فى التمتع بالوصول إلى الجميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة ، فى بيئة خالية من أي شكل من أشكال التمييز.

ثالثاً: حق العودة فى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: -

تشير قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن ملايين اللاجئين والنازحين داخلياً لا يزالون بحاجة إلى حلول مناسبة بشأن العودة إلى دورهم الأصلية، وأن العودة الطوعية تظل هي الحل الدائم الذي يسعى إليه أكبر عدد منهم ، ومما يزيد الشعور بالقلق هو عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن مما يعكس حقيقة المتطلبات الأساسية للعودة ، وهو السلامة المادية والقانونية واستعادة الحماية الوطنية وحق النازحون داخلياً فى العودة بحرية لمنازلهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة فى أمان وكرامة مقرونة بحقهم فى السكن الملائم ورد الممتلكات ويلاحظ أن المقصود بـ « المشردين » يشير فى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أرقام ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٤ و ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٨ م ، وقرارات اللجنة ١٩٩٩رقم /٤٧ المؤرخة ٢٧ أبريل ١٩٩٩ م ، و ٢٠٠٠/٥٣ المؤرخة ٢٥ أبريل ٢٠٠٠ و ٢٠٠١/٥٤ المؤرخة ٢٤ أبريل ٢٠٠١ م، لكل من اللاجئين والنازحون داخلياً ، ما لم يذكر خلاف ذلك، وهذه القرارات تؤثر على أي نزاعات فيما يتعلق بحق الملكية للأراضي وتؤكد هذه القرارات فى المجمل على الآتي :

١. أن جميع هؤلاء النازحين لديهم الحق فى العودة طواعية فى أمان وكرامة، على النحو المنصوص عليه فى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١) كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا فى مساعدة النازحين داخلياً مرجع سابق، ص١٩

٢. يؤكد أيضاً أن جميع الأشخاص النازحين داخلياً لديهم الحق فى العودة إلى منازلهم الأصلية أو أماكن الإقامة الاعتيادية أو الاستقرار طواعية فى مكان آخر، هذا لا يؤثر عليهم الحق فى العودة إلى مكان إقامتهم المعتاد، ولا حقهم فى الاسترداد أو التعويض أو كليهما، وأن جميع المشردين لهم الحق فى السكن والممتلكات اللائقين أو إذا لم يكن ذلك ممكنا.

٣- تحث جميع الأطراف فى اتفاقات السلام واتفاقات العودة الطوعية على أن تدرج تنفيذ الحق فى العودة فى أمان وكرامة، فضلا عن السكن وحقوق استعادة الممتلكات، بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي.

٤- وتؤكد القرارات على أن ممارسة الحق فى العودة طوعية وليست مشروطة وأن الوثائق الدولية تحث جميع الدول على ضمان الممارسة الحرة والعادلة لحق الفرد فى العودة إلى دياره موطن أو مكان إقامة معتاد من قبل جميع النازحين فى إطار تمكين عودة النازحين سواء فى ظروف مادية أو قانونية أو مادية واستعادة الحماية الوطنية الكاملة للمشردين العائدين، وفي هذا السياق تُحث الدول على اتخاذ تدابير لضمان السلامة البدنية للعائدين، وإلى إزالة العوائق القانونية والإدارية للعودة وتقديم الضمانات القانونية الأخرى للعائدين وضمان الوصول غير التمييزي إلى وسائل البقاء والأساسية خدمات[1].

(1) The right to return of refugees and internally displaced persons Sub-Commission on Human Rights resolution 2002/30, http://www.refworld.org/pdfid/3dda67e77.pdf

المطلب الثالث

تقييم دور الهيئات والقواعد الدولية المهتمة والمنظمة بوضع النازحين داخلياً

فى ظل تفاقم وانتشار مواقع الصراعات حول العالم وما نتج عنها من زيادة فى أعداد النازحون داخلياً، ظهرت الحاجة لمعرفة مدى كفاية الحماية التي توفرها القواعد الدولية من الناحية القانونية من جهة، وما توفره الهيئات الدولية من متطلبات الحياة الضرورية للنازحين داخلياً من جهة أخرى، وعلى هذا سيحاول الباحث القاء الضوء على دور تلك القواعد والهيئات المنظمة والمهتمة بالأشخاص النازحين داخلياً فى محاولة لتقييم دور تلك الواعد والهيئات ومدى ما توفره من حماية لتلك الفئة، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: تقييم دور الهيئات الدولية المهتمة بوضع الأشخاص النازحين داخلياً:

تعددت الأسباب التي تجعل تدخل المنظمات الإنسانية محدوداً منها ما يرجع للظروف الأمنية غير المستقرة، أو لعدم السماح لتلك المنظمات للوصول إلى ضحايا المنازعات ، مثل تلك التي كانت فى «رواندا وجورجيا والبوسنة والهرسك التي تدعو إلى وجود مستديم بعد فترة طويلة من انتهاء ذروة العنف والأوضاع التي تكون فيها المخاطر الأمنية عالية بحيث تمنع عمل الموظفين المغتربين كتلك السائدة فى الصومال أو شمال القوقاز» هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد تنشأ عوامل إضافية تؤثر على استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً نتيجة للظروف السائدة فى ظل أوضاع معينة فمثلا قد يكون من «الضروري أحياناً عند إعاشة النازحين داخليا فى مجتمعات مضيفة، أن يزود مجمل السكان بالمساعدات الغذائية على سبيل المثال نظراً لأن أي موارد متاحة سيكون قد تم اقتسامها بالفعل، وبالتالي يصبح كل الأشخاص المتأثرين فى وضع واحد وبالمقابل، فحيثما تنظم إعاشة النازحين داخليا فى مخيمات وقد يواجهون تهديدات أمنية معينة وقد تنتج هذه التهديدات من خطر الهجمات العسكرية أو داخل المخيمات نتيجة لتجاوزات تقترف ضد الأشخاص الضعفاء مثل النساء غير المتزوجات أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم» [1].

(١) الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٣٠-/٦/٢٠٠٠ مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، https://www.icrc.org/ara/resources/documents

وتقوم الهيئات الدولية المهتمة بالنازحين بدور فاعل على سبيل المثال تم التوسع فى ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة مرات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الأخص من خلال قرارها رقم ١٢٥/٥٣ ١٩٩٨م، لتمكينها من تولي مسؤولية الحالات المتعلقة بالنازحين داخلياً، حتى تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشئ برامج مساعدة مادية للنازحين داخلياً غير أنه لا يوجد برنامج عالمي شامل، أو أداة قانونية تهدف إلى حماية الأفراد فى هذه الحالات، وفي عام ١٩٩٢م أنشئ مكتب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة مسألة النازحين داخلياً وتم تعيين السيد فرانسيس دينغ « Francis M. Deng » والذي قام بدورة بتجميع قواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان وقواعد قانون اللاجئين التي تعتبر منطبقة على النازحين داخلياً، وفي سنة ١٩٩٦م، قام الممثل الخاص « بإعداد وتحليل القواعد الدولية التي تنطبق على حالات النزوح وأظهرت الدراسة أنه بسبب وجود ثغرات فى القانون القائم، هناك عدم شمول للحاجات فيما يتعلق بحماية ومساعدة النازحين ولا تزال هناك احتياجات خاصة بالنازحين داخلياً بشأن الحماية والمساعدة، وطالبت الجمعية العامة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الممثل الخاص بوضع صيغة لمجموعة مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً، بهدف توضيح وتوحيد حقوق هؤلاء الأشخاص، والتي جرى اعتماد المبادئ التوجيهية الثلاثين فى دورة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى سنة ١٩٩٨ م، وهذه تعكس الحقوق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإشارة من جديد إلى القواعد القائمة وتخصيصها لاحتياجات الأشخاص النازحين. وبينما هي تعتبر ملزمة قانونًا، فإن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أوصيا تكراراً بضرورة تطبيق هذه المبادئ أثناء الحوار مع الحكومات وعند تقديم المساعدة إلى النازحين داخلياً » [١].

ثانياً: تقييم دور القواعد الدولية المنظمة بوضع النازحين داخلياً:

نخلص مما سبق إلى القواعد الدولية الخاصة بحماية النازحين داخلياً ما هي إلا قواعد متفرقة تقدم بعض أوجه الحماية للمدنيين بصفة عامة من الأشخاص الذين فقدوا بيوتهم وموطنهم الأصلي فى محاولة لتوفير الحد الأدنى من تلك الحماية، حيث لا يوجد اتفاقية دولية تقوم على تحديد الإطار العام لحماية الأشخاص

(١) النازحون داخل بلدانهم.. http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lnzhwn-dkhl-bldnhm/

النازحين داخلياً، وإن وجدت بعض القواعد الدولية التي يمكن تطبيقها عليهم على وجه القياس باعتبارهم مدنيين أثناء نزاعات مسلحة مثل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وبعض القواعد الخاصة بالنازحون لكنها تفتقر إلى الالزام أو العقاب حال مخالفتها مثل المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية النازحين داخلياً واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م ، والذي يرجع الفضل فى إبرامها إلى الاتحاد الافريقي وعلى هذا يمكن تقييم تلك القواعد على النحو التالي:

١- قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

نتيجة الحروب والنزاعات فى العقود الأخيرة يظهر دون أدني شك أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجزة على وجه الخصوص الذين لا يلاقون الحد الأدنى من الحماية ومن هنا برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة فى القتال أي المدنيين ومدى كفايتها لتوفير الحماية لتلك الطوائف، حيث برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حماية المدنيين، وعلى الرغم من وجود تلك القواعد إلا أنها لم تستطع توفير الحماية اللازمة للنازحين داخلياً ولا أن تضع نهاية للحروب أو الحد من النزوح الداخلي للمدنيين، لذلك لابد من النظر فى القوانين المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة سواء الدولية منها، وغير الدولية وكذلك المبادئ الأساسية الواجب على أطراف النزاع احترامها وصولاً إلى حماية الفئات المستضعفة فى زمن الحرب بهدف حماية حقوقها وتحييدها عن الصراعات وتأمين الحد الأدنى من الحماية لهم[١].

٢- قواعد القانون الدولي الإنساني:

نتيجة النزاعات المسلحة التي تؤدي فى كثير من الأحيان إلى نزوح السكان المدنيين وخاصة الأقليات والتي قد تكون مستهدفة أو تشكل هدفاً عسكرياً فإن القانون الدولي الإنساني نص على أحكام وقواعد معينة لحماية الأشخاص النازحين داخلياً من هذه القواعد حظر عمليات الطرد القسري للسكان وحظر الأساليب العسكرية التي تستهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وكذلك الحماية التي

(١) باليغ تسلاكيان، وعدنان نسيم، النازحون داخليا: أية حماية؟، مرجع سابق.

يوفرها القانون الدولي الإنساني من حماية للنازحين داخلياً داخل بلدانهم من المساعدة الدولية والحماية باعتبارهم ضحايا للنزاعات المسلحة[١].

وإن كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للأشخاص النازحين داخلياً باعتبارهم مدنيين ضحايا نزاعات مسلحة إلا أن الواقع العملي يظهر عدم فاعلية تلك القواعد فى ظل الوضع الدولي الحالي وما تشهده الساحة الدولية من انتهاكات لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وهو ما يعد عيباً فى منظومة الأمم المتحدة وتصدر الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن للأحداث على الساحة الدولية وتعطيل القواعد الخاصة بحماية النازحين داخلياً.

٣- المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي:

تعد المبادئ التوجيهية نتاج ما خلصت إليه دراسة موسعة بعنوان « تجميع وتحليل المعايير القانونية » أعدها فريق من الخبراء القانونين تحت توجيه السيد دنج « "Deng وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان فى ١٩٩٦م وكان الغرض من الدراسة تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين بالقياس بحاجات النازحين داخليا فى ثلاثة أوضاع معترف بها فى القانون الدولي[٢]، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن القانون الدولي الحالي يغطي جوانب كثيرة ذات صلة بالأشخاص النازحين داخلياً حتى وإن كان بأسلوب متفرق ومشتت، فهناك الكثيرة من المجالات التي لا يوفر فيها القانون الحماية القانونية الكافية نتيجة لعدم وضوح المنطوق أو لوجود ثغرات قانونية حيث تتمثل إحدى الثغرات القانونية فى عدم وجود صك قانوني دولي يضم نصا صريحا للحق فى عدم النزوح التعسفي أو القسري وهناك ثغرات أخرى مثل:

غياب حق استعادة الممتلكات التي فقدت أو الحصول على تعويض عن فقدان تلك الممتلكات نتيجة للنزوح أثناء النزاعات المسلحة.

حق النازحين فى الحصول على الحماية والمساعدة أثناء النزوح وحق الحصول على وثائق شخصية.

---

(١) النازحون داخل بلدانهم، القاموس العملي للقانون الانسانيhttp://ar.guide-humanitarian-law.org،

(٢) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا ٣٠-٠٩-١٩٩٨ م ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، راجع موقعhttps://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm:

كذلك لا تنطبق المعايير القانونية فى جميع الظروف، فعلى سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان والذي لا يلزم إلا موظفي الحكومة فإن النازحين داخلياً يفتقدون الحماية الكافية فى حالات التوتر والاضطرابات التي ترتكب فيها الانتهاكات من قبل أطراف غير حكومية.

وكذلك الحماية غير الكافية فى « الحالات التي تقع أسفل عتبة تطبيق القانون الإنساني التي قد يسمح فيها بتقييد أو حتى إلغاء ضمانات حقوق الإنسان » [١].

وفي تعليق للسفير وليام لاسي سوينج "William Lacy Swinq"المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة فى مذكرة الهجرة بمناسبة الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ م والتي تم الاعتراف النزوح الداخلي كواحد من أكبر المآسي فى العالم وبعد ٢٠ عامًا لا يزال الأمر كما هو [٢].

لذلك فإن المبادئ التوجيهية ما هي إلا مبادئ استرشاديه، الهدف منها وضع الخطوط الرئيسة حول النزوح والأشخاص النازحين داخلياً وبيان تعيين المبادئ والحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأشخاص جراء النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم سواء أثناء فترة النزوح أو أثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم فى المجتمع، وتحديد مدى قدرة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالوفاء بحاجات النازحين داخلياً، هذا من جانب ومن جانب أخر يجب تشجيع ومساعدة أولئك الذين يشغلون مناصب المسؤولية فى البلدان المتضررة من أجل الاضطلاع بالمهمة الصعبة المتمثلة فى وضع قوانين وسياسات وقائية خاصة بها لحماية النازحين داخلياً ، حيث تؤكد المبادئ التوجيهية فى المبدأ الثالث منها على المسئولية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية حيث تنص على تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن توفير الحماية والمساعدات الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها [٣]، وأن تضع الدول قوانين أو سياسات محلية تتضمن المبادئ التوجيهية للتعامل مع أسباب أو مراحل محددة من النزوح

(١) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا ٣٠-٠٩-١٩٩٨ م ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، راجع موقع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm:

(2) IOM DG Swing Calls for Greater Assistance, Protection for the Internally Displaced 2018, , Targeted News Service, Washington, D.C

(3) REPORT: Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy makers, Thursday, October 16, 2008, https://www.brookings.edu

الداخلي وتضع معايير ومسؤوليات ملموسة للحكومات حول معالجتها مشاكل أحداث النزوح الداخلي[١].

٤- القواعد التي وضعتها اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م :

تعتبر اتفاقيّة كمبالا لعام ٢٠٠٩ م من المعاهدات الدولية الأولى والمتفردة بحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً على المستوى الدولي، فهي تفرض على الدول التزامات خاصة بحماية النازحين ومساعدتهم سواء بسبب الكوارث الطبيعية أو الأسباب التي من صنع البشر كالنزاعات المسلحة حيث يقول فى هذا الشأن السيّد «بروس بوكايا أورينا» "Bruce Bocaya of Orna" ، رئيس بعثة اللجنة الدولية لدى الاتحاد الأفريقي «تشكّل المعاهدة بصفتها وثيقةً قانونية ملزمة لجميع الدول الإفريقيّة وهو ما يشكل خطوة هامة فى سبيل حماية النازحين داخل أفريقيا ومساعدتهم»، حيث تعمل اللجنة الدوليّة على حماية أرواح وكرامة المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتابع السيد «أورينا» قائلاً «ساهمت اللجنة الدولية فى عملية الصياغة ودفعت فى سبيل التصديق على الاتفاقيّة وتنفيذها فى المستقبل على المستوى الوطني فى كل الدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقي» [٢].

ونخلص إلا أن هناك التزاماً يقع على عاتق المجتمع الدولي ليس فقط بالامتناع عن انتهاك حقوق النازحين داخلياً، ولكن أيضا اتخاذ خطوات لحمايتهم فى العديد من البلدان التي يتعرضون فيها للعنف وإلى انتهاكات شتى لحقوقهم، وهذا الالتزام تجاه النازحون داخلياً توفره قواعد القانون الدولي والذي يمكن الرجوع اليه فى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك فى نظام روما الأساسي واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م، فضلا عن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، ومع ذلك فإن النازحين داخلياً يتعرضون لانتهاكات كثيرة ليس من أفراد القوات المسلحة لدولهم فحسب بل من المدنيين الآخرين الذين يرتكبون ضدهم انتهاكات جسيمة دون عقاب [٣].

(1) Yung-hua Kuo , Implementing International Laws for Internally Displaced Persons in Situation of Natural Disasters, University of Washington School of Law 30 October 2017,p7 https://www.ifrc.org

(٢) اللجنة الدوليّة ترحّب بدخول اتفاقيّة كمبالا بشأن النازحين حيز التنفيذ، بيان صحفي بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ م.https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2012/12-05-kampala-convention-entry-into-force.htm

(3) Armed non-State actors and the protection of internally displaced people Conference organized by Geneva Call and IDMC, 23-24 March 2011, Geneva

June 2011,,http://genevacall.org/wp-ntent/uploads/dlm_uploads/2013/11/20110324

الخاتمـــة

من خلال ما تم تناوله فى البحث حول الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخلياً باعتباره من أبرز المواضيع المثارة فى الوقت الراهن خاصة مع تفاقم مشكلة النازحين على المستوى الدولي واتساع رقعة النزاعات المسلحة وانتشار انتهاكات حقوق الأنسان والاضطهاد الديني والعرقي وتغير المناخ وغيره من الأسباب التي تؤدي إلى النزوح، يتضح بما لا يضع مجالاً للشك بأن مشكلة النازحين داخلياً من المشكلات المرشحة للتصعيد فى المستقبل القريب نتيجة عدم تفعيل القواعد الدولية الخاصة بمنع أسباب النزوح الداخلي وعدم حل الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى النزوح الداخلي.

فعلى الرغم من وجود القواعد الدولية والاقليمية الخاصة بحماية النازحين داخلياً مثل القواعد العامة الواردة فى القانون الدولي لحقوق الانسان، وكذلك القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الواردة فى القانون الدولي الانساني وبعض القواعد الاخرى كالمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م، واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩م الخاصة بالنزوح الداخلي ، والهيئات المتخصصة والمهتمة بالنزوح الداخلي مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس النرويجي للاجئين ودور تلك الهيئات فى توفير الدعم والحماية للنازحين داخلياً، إلا أن الواقع الحالي للنازحين داخلياً يُظهر عدم قدرة هذه القواعد وتلك المنظمات على القضاء على الأسباب الحقيقية وراء النزوح الداخلي ومنعه، لاسيما ووقوف بعض الدول الكبرى - والتي تمتلك حق الفيتو - كأحد أبرز الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي فى كثير من المناطق التي يزداد بها النزوح الداخلي مثل سورية على سبيل المثال حيث يعد تدخل روسيا عسكرياً فى النزاع القائم هناك سبباً للنزوح الداخلي ووقوف روسيا ضد أي قرارات تصدر من مجلس الأمن لحل تلك المشكلة، فالقواعد الخاصة بحماية النازحين موجودة وصالحة للتطبيق لكنها لا تُعطى المساحة الكافية للتطبيق .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

- ظهور مشكلة الأشخاص النازحين داخلياً فى الدول المختلفة حول العالم وتزداد أعدادهم كل عام بصورة تدعو للقلق نظراً لأتساع رقعة النزاعات المختلفة.

- تتعدد أسباب النزوح الداخلي حول العالم لأسباب مختلفة منها انتشار الصراعات الداخلية والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الأنسان والاضطهاد الديني والعرقي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغير المناخ وما صاحب ذلك من كوارث طبيعية أدت إلى زيادة النزوح الداخلي.

- عدم وجود قواعد خاصة بالأشخاص النازحين داخلياً على المستوى الوطني داخل الدول التي بها نزوح يميزهم عمن دونهم من المواطنين داخل الدولة .

- عدم وجود اتفاقية دولية تنظم أحوال الأشخاص النازحين داخلياً من كافة الوجوه على غرار اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ م.

- وجود بعض القواعد الدولية والإقليمية التي تنظم بعض من الجوانب لفئة الأشخاص النازحين داخلياً مثل المبادئ التوجيهية للنزوح واتفاقية كمبالا.

- غالباً ما يحدث النزوح الداخلي فى الدول الأكثر فقراً مما يزيد من أعباء النازحين أنفسهم والمجتمعات المعيلة داخل الدولة وزيادة عبئ الدولة نفسها لقلة الموارد وعدم مساعدة المجتمع الدولي فى كثير من الأحيان من جهة أخرى.

- عدم تدخل المجتمع الدولي بحماية النازحين داخلياً فى حال كون السبب الرئيسي للنزوح فى حالات انتهاكات حقوق الأنسان والتهجير القسري والتطهير العرقي والديني الدولة نفسها التي بها نزوح .

- فى كثير من الأحوال تتدخل الدولة كطرف مباشر فى المشكلة وتزيد من تعقيد الأمور عن طريق المشاركة بالجيش الوطني لتلك الدولة مرتكبة الفظائع والانتهاكات وتمارس التهجير القسري جهاراً نهاراً دون أدني تدخل من المجتمع الدولي.

- الدور الغير فاعل للأمم المتحدة فى مشكلة النازحين إلا ما ندر من خلال بعض المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتسم بقلة الإمكانيات ولا تعدو أن

تكون منظمات معلوماتية تصدر بيانات وتقارير سنوية خاصة بالنازحين وأعدادهم وأماكنهم فى العالم أشبه بقاعدة بيانات ليس إلا.

- عدم وجود صك قانوني دولي يتضمن نصاً صريحاً للحق فى عدم النزوح القسري أو التعسفي مما يعد من أخطر الثغرات القانونية فى مشكلة النازحين على الأطلاق، وعدم تفعيل حق العودة للأشخاص للنازحين الذي كفلته أغلب القواعد الدولية.

ثانياً: التوصيات:

- العمل على دمج المبادئ التوجيهية واتفاقية كمبالا فى القوانين الوطنية للدول لضمان حماية أكثر فاعلية للأشخاص النازحين داخلياً.

- عقد اتفاقية دولية بشأن حماية الأشخاص النازحين داخلياً على غرار اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١م.

- اتخاذ إجراءات القمع الواردة فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول التي تكون سبباً رئيسياً فى النزوح القسري وتستهدف المدنيين لأسباب عرقية ودينية أو أقلية وطنية.

- النص على المسئولية الدولية بشأن انتهاكات حقوق النازحين داخلياً على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بشأن انتهاكات الحماية المقررة للنازحين داخلياً.

- ينبغي تفعيل حق العودة باعتباره من الحقوق الأساسية والي لا غنى عنها للنازحين داخلياً.

قائمـة المراجـع

أولاً : المراجع العربية :

١. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، ط ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية .

٢. أدريان إدواردز: النزوح القسري يسجل رقماً قياسياً يصل إلى ٦٨,٥ مليون شخص والبلدان النامية هي الأكثر تضرراً، ١٩ يونيو ٢٠١٨ .http://www unhcr.org/ar/news/stories/2018/6/5b28a42b0.html

٣. أسامة صبري محمد : حماية النازحين داخليا فى النزاعات المسلحة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العددان ١،٢ المجلد الثالث ٢٠١٠ م .

٤. الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٣٠-/٦/٢٠٠٠م، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، موقع: https:// .www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwv.htm

٥. أفريقيا الوسطى: مستويات غير مسبوقة من النزوح القسري، https:// . news.un.org/ar/story/2018/01/1000861

٦. بان حكمت، الحماية القانونية للنازحين، موقع بيت الحكمة الالكتروني، نشر بتاريخ /٢٠١٥/٣/٣١ م: .http://www.baytalhikma.iq/News_Details php?ID=285

٧. بلميمون عبد النور، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية.

٨. تعريف ومعنى نزوح فى معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ .ar-ar

٩. التفاقم المتزايد فى مأساة النزوح الداخلي فى العراق، نشر بتاريخ ٢٠/ يونيو/٢٠٠٦م:،https://www.brookings.edukav .

١٠. التقرير السنوي حول النازحين داخلياً: الصراعات تتسبب فى نزوح الملايين، وزيادة قدرها ستة أضعاف فى الشرق الأوسط، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) نشر بتاريخ /١٩/ابريل/٢٠١٢م: http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2012/4/4f9258dd6.html

١١. التقرير العالمي لعام ٢٠١٧ م، بشأن النزوح الداخلي (GRID (file:///D:/GRID-2017-Highlights_embargoed-AR.pdf

١٢. جمال الدين طاهر، الأشخاص النازحون داخلياً بسبب النزاعات والعنف، ٧ مايو ٢٠١٥، http://www.shomosnews.com

١٣. جميل عودة، الحماية الدولية للنازحين العراقيين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع: https://ar-ar.facebook.com/Iraqicommission13/posts/1526417827587241

١٤. حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، أسترجع بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢م: http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html

١٥. حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة فى القانون الدولي،٢٠١٦/٣ م: https://www.alhamish.com

١٦. الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر بتاريخ /٣٠-٠٨-٢٠٠٢م: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

١٧. رصد وحماية حقوق الانسان الخاصة بالعائدين والمتشردين داخليا، أسترجع بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م، file:///D:/training٧chapt١١١٥ar.pdf

١٨. روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا ٣٠-٠٩-١٩٩٨ م ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، موقع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

١٩. روبرتا كوهين: الدروس المستفادة من بناء المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، http://www.fmreview.org/ar/crisis/cohen.html

٢٠. شذى ظافر الجندي: ثمانية ملايين نازح داخل سورية وتوقعات بازدياد الأعداد، نشر بتاريخ ١٣/مارس/ ٢٠١٨ م، https://geroun.net/archives/113226

٢١. صابرين السعو، تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً، ٢٧ مارس ٢٠١٨م، http:// mawdoo3.com

٢٢. عبد المعز عبد الغفار نجم: دروس فى حقوق الانسان، بدون تاريخ، كلية الحقوق جامعة أسيوط.

٢٣. عدنان نسيم، باليغ تسلاكيان، النازحون داخليا: أية حماية؟، منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الالكترونية العدد ٢١ /http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=1119

٢٤. عمار مراد العيساوي، رياض طالب محمد حسن: المركز القانوني للنازح دراسة فى القانون الدولي الإنساني، «العراق نموذجا»،alkafeel.edu.iq/..

٢٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، http://hrlibrary.umn.edu/arab/htm.b٠٠٢

٢٦. غيداء جمال، النازحون هل تكفيهم الحماية القانونية، نشر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٧م، http://www.alhayat.com/m/opinion/25484192#sthash.sFJE4OJo.dpbs

٢٧. كاتينكا ريدربوس، اتفاقية كامبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي للاجئين راجع موقع: http://www.internal-displacement.org

٢٨. كريستي سيغفريد، كيف تؤدي الكوارث إلى النزوح وماذا نفعل حيال ذلك، http://www.irinnews.org/ar/report/4745

٢٩. الكوارث الطبيعية تشرد ٢٠ مليون شخص فى ٢٠١٤م، https://www.eremnews.com/entertainment/316957

٣٠. كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا فى مساعدة النازحين داخلياً، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي نوفمبر ٢٠١٠م.

٣١. اللجنة الدوليّة ترحّب بدخول اتفاقيّة كمبالا بشأن النازحين حيز التنفيذ، بيان صحفي بتاريخ ٥ / ١٢/ ٢٠١٢ م، https://www.icrc.org/kampala---٠٥-١٢/٢٠١٢/ara/resources/documents/news-release convention-entry-into-force.htm

٣٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org

٣٣. مارجريت كونتات ، حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٣، مقال نشر بتاريخ ٣٠-٠٩-٢٠٠١، : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥yqfyl.htm

٣٤. المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني (٢) سنة ٢٠٠٨ م.

٣٥. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ م، راجع: http:// hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

٣٦. المجلس النرويجي للاجئين، https://www.hellooha.com/

٣٧. محمد عباس محسن، القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين داخلياً، حالة النزوح فى العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٥١-٥٢ ، ط ٢٠١٦م.

٣٨. محمد محمود محمد رزق : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط كلية الحقوق ،ط٢٠١٤م.

٣٩. المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، http:// www.almougem.com/mougem/search

٤٠. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، https://ar.wikipedia.org/wiki

٤١. مهمة الجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها، https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate

٤٢. النازحون داخل بلدانهم، http://ar.guide-humanitarian-law.org/lnzhwn-dkhl-bldnhm/٥/content/article/.

٤٣. النزوح» فى سوريا الأكبر فى العالم.. وفرار عائلة كل دقيقة، نشر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ م: http://www.orient-news.net/ar/news_show/٧٩٠٩٥

٤٤. نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfvb.htm

٤٥. هارون سليمان، حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة فى القانون الدولي، نشر بتاريخ /٢٠١٢/٣/٢٥م http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-19039.htm

٤٦. هيام أبو القاسم مصطلح الهجرة، النزوح، واللجوء، نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ م، موقع عالم التطوع العربي الالكتروني: http://www.arabvolunteering.org

٤٧. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

٤٨. اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ م،: https://au.int/sites/default/files/treaties/7796-treaty-0039

٤٩. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

٥٠. دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ م.

٥١. قانون تنظيم اللجوء رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤م ، قوانين معتمديه اللاجئين: http://arabic.hudocentre.org

٥٢. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

٥٣. ميثاق الامم المتحدة.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced Persons In Africa ,)Kampala Convention ,http://www.unhcr.org/4ae9bede9.htm
2. Armed non-State actors and the protection of internally displaced people Conference organized by Geneva Call and IDMC, 23-24 March 2011, Geneva June 2011,http://genevacall.org/wp-ntent/uploads/dlm_uploads/2013/11/20110324
3. Ellen B. Zeisler, international Legal Community Makes Strides in Developing International Norms for Protecting and Assisting Internally Displaced Persons, https://www.wcl.american.edu/hrbrief/v5i2/html/internat.htm
4. General Assembly Meeting: Status of internally displaced persons and refugees from Abkhazia, Georgia, and the Tskhinvali region/South Ossetia, Georgia Statement by Ambassador Guillermo E. Rishchynski, Permanent Representative of Canada to the United Nations, New York, June 3, 2015
5. Graham Fox, Special Rapporteur on the Human Rights of Internally Displaced Persons, http://www.unhcr.org/pages/49c3646c146.html
6. Handbook for the Protection of Internally Displaced, http://www.unhcr.org/47949f342.pdf
7. Handbook for the Protection of Internally Displaced, The legal framework, p 15 ,http://www.unhcr.org/47949f342.pdf
8. IOM DG Swing Calls for Greater Assistance, Protection for the Internally Displaced 2018, , Targeted News Service, Washington, D.C

9. Kantor Perserikatan Bangsa-Bangsa untuk, PRINSIP-PRINSIP PANDUAN BAGI PENGUNGSIAN INTERNAL, p 9 https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/41/GPIndonesian.pdf

10. Mahendra P Lama, Internal displacement in India: causes, protection and dilemmas, http://www.fmreview.org/accountability-and-displacement/lama.html

11. Mridula Dhekial Phukan, Internally Displaced Persons and their Protection, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 3, Issue 7, July 2013, ISSN 2250-3153, www.ijsrp.org

12. ORCHARD, P. 2010, "Protection of internally displaced persons: soft law as a norm-generating mechanism", Review of International Studies, vol. 36, no. 2, pp. 281-303.

13. protection of Internally Displaced Persons, http://atha.se/content/protection-internally-displaced-persons

14. REPORT: Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy makers, Thursday, October 16, 2008, https://www.brookings.edu

15. The Practical Guide to Humanitarian Law, calling things by the wrong name adds to the affliction of the world , Internally Displaced Persons, http://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/internally-displaced-persons/&prev=search

16. The Right to Adequate Housing, Fact Sheet No. 21/Rev.1, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, https://www.ohchr.org

17. The right to return of refugees and internally displaced persons Sub-Commission on Human Rights resolution 2002/30, http://www.refworld.org/pdfid/3dda67e77.pdf

18. USAID Assistance to Internally Displaced Persons Policy Implementation Guidelines, https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1868/200mbd.pdf

19. Walter Kälin, The Human Rights of Internally Displaced Persons, Monday, October 26, 2009, https://www.brookings.edu/on-the-record/the-human-rights-of-internally-displaced-persons/

20. We put quality independent journalism at the service of the most vulnerable people on Earth Support our work, Return to the homepage,16/10/2016, http://www.irinnews.org.

21. Yung-hua Kuo , Implementing International Laws for Internally Displaced Persons in Situation of Natural Disasters, University of Washington School of Law 30 October 2017,p7 https://www.ifrc.org